جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنـــــــوان:

منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع-دراسة تطبيقية مع نماذج معاصرة-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية "ل.م.د"

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـــداد:

- لينة كيرد

- حورية قرزو

إشراف:

-أ.د/ عامر فاطنة

السنة الجامعية 1444-1445هـ /2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــــــــر وتقديـــــــــــــــر

نشـكر الله العلـي القـــــدير الـذي أنعـــــــم علينـا بنعمـة العقـل والـدين القائـــــل فـي محكـــم التنزيـل {وَفَـوْقَ كُـلِّ ذِي عِلْـمٍ عَلِـيمٌ} سـورة يوسـف 76. وقـال رسـول الله ﷺ " مَـنْ صَـنَعَ إِلَـيْكُمْ مَعْرُوفًـا فَكَـافِئُوهُ، فَـإِنْ لَـمْ تَجِـدُوا مَـا تُكَافِئُونَـهُ فَـادْعُوا لَـهُ حَتَّـى تَـرَوْا أَنَّكُـمْ قَـدْ كَافَـأْتُمُوهُ " رواه أبـو داود بسند صحيح.

ونثنـي ثنـاءً حسنـا مليئـا بالوفـاء والتقديـر واعترافـاً منـا بالجميل نتقدم بجزيـل الشكـر للأستـاذة المشـرف على مذكرتنـا:

الأسـتاذة الدكتـورة الفاضـلة **بـو عـامر فاطنـة** علـى هـذه الدراسـة وهـي صاحـبة الفضـل بعـد فضـل الله عـز وجـل فـي توجيهنـا ومساعدتنـا فـي تجميـع المـادة البحثيـة ووضعهـا تحـت قوالـب منهجيـة، فجـزاه الله عنـا كل خيـر.

كمـا لا ننسـى أن نتقـدم بجزيـل الشكـر والعرفـان إلـى **اللجنـة المناقشـة** لهـذا البحـث، كـل باسـمه وجميـل وسـمه، وإلـى جميـع أساتـذتنـا فـي قسـم العلـوم الإسـلامية والطـاقم الإداري الجـامعي الـذين قامـوا بتوجيهنـا طيـلة المسـار الدراسـي، أحسـن الله إليـهم وبارك فيـهم.

وأخيـرا نتقـدم بجزيـل الشكـر إلـى جميـع مـن سـاهم فـي تكويننـا ونشأتنـا التعلميـة، لا سيمـا أساتذتنـا فـي التعـليم الابتدائي والمتوسط والثانـوي.

الطالبة لينة كيرد **الطالبة حورية قرزو**

إهـــــــــــــــــداء

الحمـــد لله وكفـــى والصـــلاة والســـلام علـى النبـــي المصـطفى وآلـه وصحبـــه ومـن اقتدى، أمـا بعـد:

أهـــدي ثمـــرة جهـــدي إلـــى كـــل مســـعاي يصـــب فـــي ســـبيل رؤيـــة نظـــرات الفخـــر بعيـــونهم، إلـــى مصـــدر ســـعادتي فـــي هـذه الحيـاة ....والـدي الكـريمين **"عبـد القـادر كيـرد" و "عائشـة بركـات"** حفظهـم الله وأعـادهم الله سـالمين غـانمين مـن مناسـك الحـج، وزيـارة بيـت الله الحرام.

وإلـى عـائلتي وإخـوتي وزجـي **"سـباع أسـامة"** حفظهـم الله وبـارك فيهم.

وإلـــــــــى الأيـــــادي التـــــي لـــــم تبخـــــل بالعطـــــاء يومـــــا ولم تتردد بتقديم العون ولو للحظة ...أساتذتي الكرام.

فأنـــــا اليـــــوم أقـــــوم بإهـــــــــــداء بحـــث تخرجـــــــي لكـــــــم، وأنـا أتمنـــــــــى مـــــن الله أن يطيـــل فـــي أعماركـــــم ويرزقكـــم من فضلـــــه.

الطالبة لينة كيرد

إهـــــــــــــــــداء

الحمـــد لله وكفـــى والصـــلاة والســـلام علـــى النبـــي المصـــطفى وآلـــه وصحبـــه ومـن اقتـدى، أمـا بعـد:

الحمـــد لله الـــذي وفقنـي لتثمـين هـذه الخطـوة فـي مسـيرتي الدراسـية، بمـذكرتي هـذه ثمـرة الجهـد والنجـاح بفضـله تعـالى مهـداة إلـى الوالـدين الكـريمين **"مســعودة قــرزو"، "لخضــر قــرزو"** حفظهمــا الله وأطــال فــي عمرهمــا وجزاهمــا الله عنــي خيــر الجــزاء والبســهما لبــاس الصــحة والعافيــة ورزقنــي برهما وأحسن إليهما.

إلـــــــــى عـــــــائلتي الكريمـــــــة التـــــــي ســـــــاندتني ولا تـــــزال مـــــن إخـــــوة وأخـــــوات اشـــــكرهم علـــــى كـــــل ما بذلوه لأجلي رعاهم الله وحفظهم وبلغهم.

إلـــــــــى أستـــــاذتي الكريـــــــمة المشـــرف الأســـتاذة **الـــدكتورة بن عامر فاطنة حفظها الله.**

إلـــــــــى رفيقـاتي رفيقـات المشـوار اللاتـي قاسـماني لحظاتـه رعـاهم الله ووفقهم.

إلـــــى كـــــل مـــــن زرع فينـــــا الأمـــــل وأخـــــذ بأيـــــدينا نحـــــو الأفضل.

إلـــيكم أهـــدي هـــذا العمـــل والـــيكم منـــي اســـمى معـــاني التقـــدير والاحترام.

الطالبة حورية قرزو

مقدمـــــــــــــة

إن الحمـد لله نحمـد ونسـتعينه ونسـتغفره ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسـنا ومـن سـيئات أعمالنـا مـن يهـده الله فـلا مضـل لـه ومـن يضـلل فـلا هـادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأشـهد أن محمدا عبـده ورسـوله، فـإن خيـر الكـلام كـلام الله تعـالى، وخيـر الهـدي هـدي محمد-ﷺ- وشـر الأمـور محـدثاتها وكـل محدثـة بدعـة وكـل بدعـة ضـلالة وكـل ضـلالة فـي النـار، أمـا بـــعد:

فقـد خلـق الله تعـالى الخلـق لعبادتـه وأرسـل لهـم الرسـل، وأنـزل الكتـب لـدعوة النـاس إلـى توحيـده وتعلـيمهم أحكـام ديـنهم، وخـتم النبيـين والمرسـلين بسـيد ولـد آدم محمد -ﷺ- الـذي أُرسـله للنـاس كافـة. ومـن رحمـة الله بنـا أن أنقـذنا مـن شـرور أنفسـنا ومـن جهلنـا وأنـزل إلينـا كتابـا خالـدًا يشـكل منهجًـا لا يأتيـه الباطـل مـن بـين يديـه ولا مـن خلفـه، وبعـد أن انتقـل الرسـول محمد -ﷺ- إلـى الرفيـق الأعلـى لـم ينتـه دور القـرآن الـذي بقـي بعـد الرسـول _ﷺ_ يوجـه ويسـدد ويشـكل مصـدرا فـي الانطلاقـة الفكريـة والعلميـة والعباديـة يشـكل الموعظـة والتوجيـه والتسـديد. وهـو المصـدر الأسـاس والـرئيس فـي حيـاة المسـلمين الـذي تكفـل الله تعـالى بحفظـه. قـال تعـالى: {إِنَّـا نَحْـنُ نَزَّلْنَـا الـذِّكْرَ وَإِنَّـا لَـهُ لَحَـافِظُونَ} الحجر [9].

والمتأمـل فـي كتـاب الله يجـد أنـه اعتنـى بمصـالح الأنـام أشـد العنايـة؛ ومـن أهـم القواعـد والأصـول التـي اعتنـى بهـا القـرآن الكـريم قاعـدة سـد الـذرائع التي تحقق مصالح العباد، وتمنع كل وسيلة تفضي إلى المحظور.

وانطلاقـا مـن أهميـة هـذا الموضـوع وعظـيم نفعـه وبـالغ أثـره فـي الفقـه الإسـلامي مـن حيـث أنـه وسـيلة لتحقيـق علـوم الشـريعة وأنـه مـن أهـم المصـادر التشـريعية، فأردنـا أن نسـهم فـي هـذا الفضـل بعمـل ينفعنـا فـي الـدنيا والآخـرة،

فكـان عنـوان البحـث: **(مـنهج القـرآن الكـريم فـي تأصـيل سـد الـذرائع-دراسـة تطبيقية مع نماذج معاصرة-).**

أولا/ أهمية الموضوع:

تتجلـى أهميـة الموضـوع بعـد البحـث والدراسـة فـي جملـة مـن النقـاط التالية:

-حاجة البحث العلمي لربط الدراسات القرآنية بالدراسات الأصولية.

-تعطـي الفقهـاء والقضـاة منهجـا فـي التعامـل مـع الأحكـام وتنزيلهـا علـى الواقـع والتعامل مع المستجدات بناء على المنهج القرآني.

-تعتبـر قاعـدة سـد الـذرائع مـن أهـم القواعـد التـي تتعلـق بحيـاة الإنسـان، فيهـا تتحقـق مصـالح المكلفين فـي الحـال والمـآل وذلـك مـن خـلال جلـب المنـافع ودفـع المضار.

ثانيا/ أسباب اختيار الموضوع:

إذا كان لكل بحث دافع أو سبب يستدعي إنجازه والخوض فيه، فإن الدفع لاختيارنا هذا الموضوع الشيق والممتع أسباب كالتالي:

أساب ذاتية:

-كـون هـذا الموضـوع مقـدم مـن طـرف الأسـتاذة المشـرف: أ.د/ بوعـامر فاطيمة، لرغبتنا في دارسة الجانب القرآني والأصولي معا.

-الاسـتزادة مـن العلـم عـن طريـق البحـث فـي هـذا الموضـوع، وهـذا مطلـب يسعى إليه كل طالب علم.

-الرغبـة فـي توضـيح هـذا الموضـوع الـذي يجمـع بـين الجانـب القرآنـي والأصولي.

أسباب موضوعية:

-علاقة الموضوع بتخصص أصول الفقه المقارن.

- الوقوف على منهج القرآن الكريم في تأصيل القاعدة سد الذرائع.

- -توسيع مدى الآراء الفقهية لدى الباحثين وذلك بالاهتمام بالآراء الفقهية لدى العلماء.

ثالثا/ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- فتح الباب لدراسة فقه وأصوله من خلال القرآن الكريم.

- منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع عموما.

- تطبيقات فقهية معاصرة على قاعدة سد الذرائع.

-أثر قاعدة سد الذرائع على بعض المسائل المستجد.

ربعا/ منهج البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن نتبع فيه المناهج التالية:

-المنهج الوصفي: وذلك بتتبع أقوال العلماء وأخذها من مصادرها المعتمدة.

-المنهج المقارن: للوقوف على الآراء المختلفة للمجتهدين والتعرف على أقوال العلماء واستدلالاتهم على أحكام الشرع وصولا إلى اختيار ما هو أقرب إلى مراد الله سبحانه وتعالى.

خامسا/ المنهجية المتبعة:

- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع مع ذكر السورة ورقم الآية.

-عزو الأحاديث إلى مصادرها، وذكرنا حكم الحديث، وكان هذا العمل في العزو: بذكر الراوي ثم مصدر الحديث ثم نذكر معلومات الكتاب المحقق إن وجد، دار النشر، البلد، رقم الطبعة، سنة النشر، ذكر الكتاب، ذكر الباب، الجزء، الصفحة، رقم الحديث، وإذا تكرر المصدر اكتفينا بذكر الكتاب وذكر الباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

-ترجمة الأعلام القدماء الوارد ذكرهم في هذا البحث وكانت ترجمة موجزة بذكر النسبة والكنية وتاريخ الوفاة وبعض المؤلفات.

-الإحالة في التعريفات اللغوية إلى كتب اللغة وغيرها إلى كتب الفقه.

-الرجوع إلى أمهات الكتب القديمة خاصة فيما يتعلق بعلم الأصول.

-عزو الأقوال إلى أصحابها قدر الإمكان.

--أما التهميش من الكتب كان كالتالي: اسم المؤلف، اسم المؤلف (الكتاب)، ثم المحقق إن وجد، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، الجزء أو المجلد ثم الصفحة.

-كما اعتمدنا على مراجع غير الكتب مثل المجلات والرسائل الجامعية وقد تم تهميشها على حسب ما وجد من معلومات لنسبها إلى أصحابها.

-اعتمدنا في فهرسة قائمة المصادر والمراجع على الترتيب "الألف بائي".

- ونظرا لكثرة التطبيقات –في منهج القرآن كريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع- اخترنا في المعاملات المعاصر وبعض القضايا الطبية.

سادسا/ الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب عن الدراسات المشابهة لموضوع بحثنا لم نجد –حسب اطلاعنا-على من تناوله بحثا أكاديميا كاملا، إلا أن هناك بعض الدراسات احتوت على مواضيع مشابهة لموضوعنا وهي قليلة، منها:

- منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع من إعداد محمد شاهر إسماعيل يامين، تحت إشراف: د. أحمد إسماعيل نوفل / المشرف المشارك: أ.د. محمد خالد منصور، جامعة الأردنية، كلية الدراسات العلية، تخصص التفسير وعلوم القرآن، 1433هـ، تضمنت هذه الدراسة أهمية منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع وتطبيقات في مجالات العقيدة والعبادات.

- قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية الإسلامية "التورق المصرفي نمودجا" من إعداد الطالبيتين كرثيو زينب وغبني فطيمة، تحت إشراف الدكتور إبراهيم وصيف خالد، جامعة الشهيد حمه لخظر –الوادي-، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2021م، وتضمن تكيف وحكم التورق المصرفي، وأثر سد الذرائع عليها.

واعتمدنا على تحليل وتركيب، وتتضمن دراستنا على منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع وتطبيقات في بيوع الآجال و التورق المصرفي وبعض التطبيقات الطبية المعاصرة.

سابعا/ صعوبات البحث:

-قلة الدراسات السابقة حول الموضوع.

-استغرقنا وقتا كبير في فهم الموضوع وهضمه نوعا ما، كما استغرق الجانب التطبيقي الوقت الأكبر في الدراسة.

-سعة الموضوع كونه يجمع بين علم الأصول والدراسات القرآن الكريم.

-ظـروف خاصــة كانــت وراء تأجيـل العمـل، ممـا أدى إلــى ضـيق الوقـت عنـد إنجازه.

ثامنا/ الإشكالية:

لمـا كـان بحثنـا فـي مـنهج القـرآن الكـريم فـي تأصـيل قاعـدة سـد الـذرائع، ومـــا لـــه مـــن أهميـــة الأصـــولية والفقهيـــة كـــان ولا بـــد مـــن طـــرح التساؤلات التالي:

- ما هو منهج القرآن في تقرير قاعدة سد الذرائع عموما؟

- ما هو أثر سد الذرائع على النوازل الفقهية؟

تاسعا/ خطة البحث:

مقدمـــــــة: تحـدثنا فيهـا عـن أهميـة الموضـوع، أسـباب الاختيـار، أهـداف البحـث، المـنهج والمنهجيـة المتبعـة، الدراسـات السـابقة، صـعوبات البحـث، الإشكالية.

الفصل الأول: ضبط أهم معالم البحث.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف منهج القرآن الكريم باعتباره مركبا.

الفرع الأول: مفهوم المنهج لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم سد الذريعة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أقسام سد الذرائع وحجيته.

المطلب الأول: أقسام سد الذريعة.

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع.

المبحث الثالث: علاقة علم أصول الفقه بسد الذرائع ومنهج القرآن الكريم في تأصيلها.

المطلب الأول: مدخل إلى علم أصول الفقه وعلاقته بسد الذرائع.

الفرع الأول: مدخل إلى علم أصول الفقه. –باختصار-

الفرع الثاني: علاقة أصول الفقه بسد الذريعة.

المطلب الثاني: منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع.

الفصل الثاني: تطبيقات منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع.

المبحث الأول: تطبيقات منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع على المعاملات-بيوع الآجال-.

المطلب الأول: مسألة بيوع الآجال.

الفرع الأول: تصور عام لمسألة.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء وأدلتهم.

الفرع الثالث: المناقشة.

المطلب الثاني: صور بيوع الآجال عند المالكية وضوابطها.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة في مسائل متصلة ببيوع الآجال.

المبحـث الثـاني: تطبيقـات مـنهج القـرآن الكـريم فـي تأصـيل سـد الـذرائع فـي المعاملات المعاصرة-التورق-.

المطلب الأول: معنى التورق المصرفي.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي والحكم الشرعي للتورق المصرفي.

المطلب الثالث: أثر سد الذرائع على التورق المصرفي.

المبحـث الثالـث: تطبيقـات مـنهج القـرآن الكـريم فـي تأصـيل قاعـدة سـد الـذرائع في بعض النوازل المعاصرة الطبية.

المطلب الأول: أثر الذرائع في الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: أثر الذرائع في منع الحمل.

المطلب الثالث: أثر الذريعة في جائحة كورنا 19.

الخاتمـــــة: ذكرنـا فيهـا أهـم النتـائج التـي توصـلنا إليهـا فـي هـذا البحـث مـع بعض التوصيات.

فهـــــارس عامـة: فهـرس الآيـات، فهـرس الأحاديـث النبويـة، فهـرس الأعـلام، فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

الفصل الأول: ضبط أهم معالم البحث

تضمن هذا الفصل أهم معالم البحث وذلك بتعريف المصطلحات وأقسام وحجية سد الذرائع وعلاقته بأصول الفقه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات البحث.

المبحث الثاني: أقسام سد الذرائع وحجيته.

المبحث الثالث: علاقة علم أصول الفقه بسد الذرائع ومنهج القرآن الكريم في تأصيلها.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات البحث

قبل البدء بهذه الدراسة يحب بيان مصطلحاتها حتى يبنى الموضوع على أسسه وقواعده، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره وذلك بتعريف وحدات البحث.

المطلب الأول: تعريف منهج القرآن باعتباره مركبا.

الفرع الأول: مفهوم المنهج لغة واصطلاحا.

أ/لغة: المنهج مشتق من الفعل (نهج) بمعنى: طرق أو سلك أو اتبع، والنهج والمنهج والمنهاج تعني: الطريق الواضح.[1]، ومنه قوله تعالى: {لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}[2].

وجاء في معجم المقاييس: الطريق. ونَهَجَ لي الأمر: أوضحه. وهو مستقيم المنهاج. والمنهج: الطريق أيضا، والجمع المناهج.[3]

وورد في معجم الوجيز: " الطريقة التي يسلكها المرء بغية الوصول إلى غاية معينة، وهو السبيل الذي يُتدرج عبره للوصول إلى الهدف والبغية" يقال نهج الطريق نهجا: وضح واستبان، ونهج الطريق: بينه، وسلكه، يقال: نهج نهج فلان سلك مسلكه، وانتهج الطريق، استبانه وسلكه، واستنهج سبيل فلان، سلك مسلكه، والمنهاج: الطريق الواضح، والخطة المرسومة،

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار النشر: دار صادر-بيروت-، الطبعة الثالثة 1414هـ، ج3/ص383.

[2]- سورة المائدة، الآية [50].

[3]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبوعمرو، دار النشر: دار الفكر-بيروت-، الطبعة الثانية 1414هـ، مادة (نهج) ص1000. –بتصرف-.

ومنه منهاج الدراسة، ومنهاج التعليم ونحوهما، وجمعه(مناهج)، والمنهج: المنهاج جمعه (مناهج).[1]

ب/اصطلاحا: هو التنظيم الصحيح لسلسة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة، حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين.[2]

الفرع الثاني: تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحا:

أ/لغة: القُرآنُ في الأصل مَصدَرٌ، يقالُ: قَرَأَ يَقْ

رَأُ قِراءةً وقُرْآنًا، ثمَّ أُطلِقَ على المقروءِ، وسُمِّي القُرآنُ قُرآنًا؛ لأنَّه يجمَعُ السُّوَرَ فيَضُمُّها، وكُلُّ شَيءٍ جَمَعْتَه فقد قرَأْتَه، وأصلُ (قرأ): يَدُلُّ على جَمعٍ واجْتِماعٍ[3].

اختلف العلماء –رحمهم الله- في لفظ القرآن لكنهم اتفقوا على أنه اسم فليس بفعل ولا حرف، وهذا الاسم شأنه شأن الأسماء في العربية إما أن يكون جامدا أو مشتقا، ومنه سوف نوضح في الشجرة الأتية أقوال العلماء في لفظة القرآن[4]:

الطريقة الأولى:

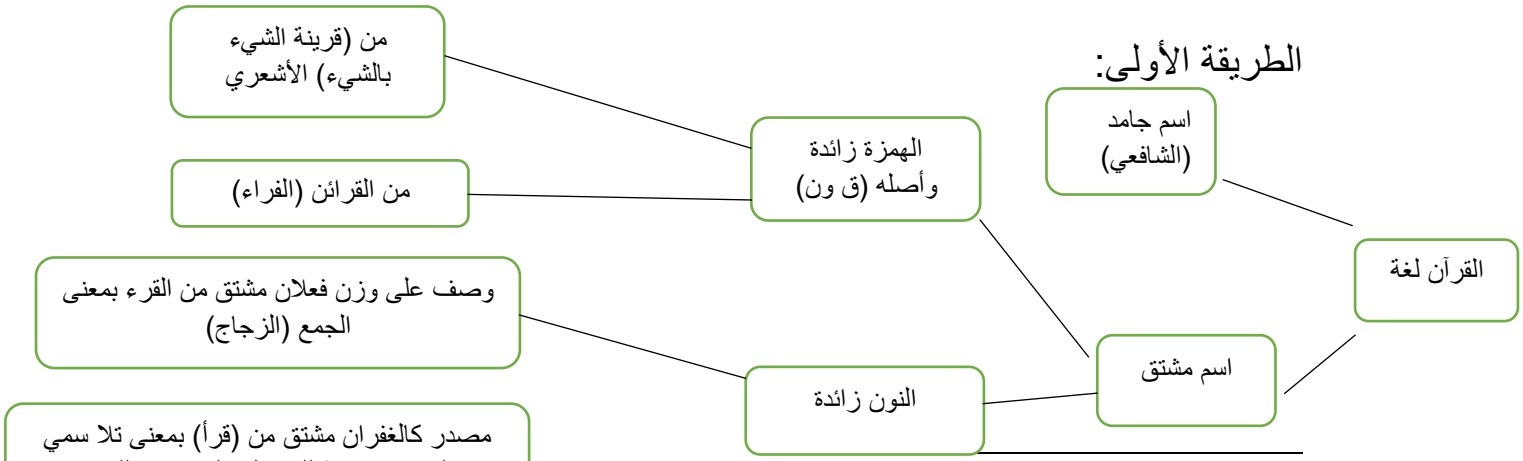

[1]- معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر-القاهرة-،9

[2]- عبد الرحمان بدوي، مناهج البحث العلمي، دار النشر: وكالة المطبوعات-الكويت، الطبعة الثالثة 1977م، ص4.

[3] - ابن فارس، مقايس اللغة، ج5/ص79.

[4]- الدكتور فهد بن عبد الله بن سليمان الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، دار النشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض-، الطبعة الرابعة 1426هـ، ص22.

الطريقة الثانية:

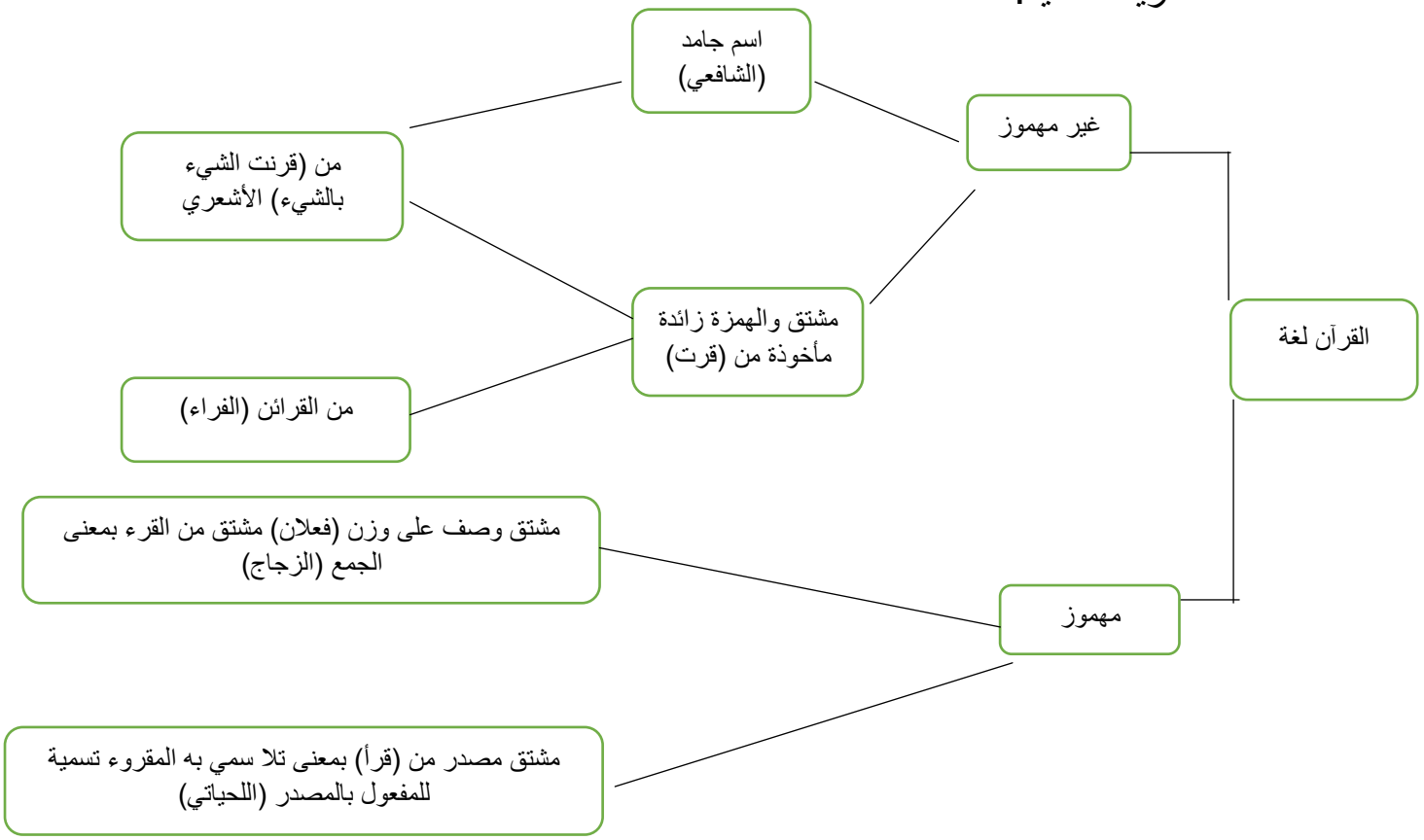

ب/ اصطلاحا: القرآن الكريم هو اسم لكلامِ اللهِ تعالى وكِتابِه، المنَزَّل على عبده ورسولِه مُحَمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- بواسِطةِ جِبريلَ عليه السَّلامُ بلِسانٍ عربي مُبِينٍ، المنقولُ إلينا بالتواتُرِ، المكتوبُ في المُصحَفِ، المتعَبَّدُ بتلاوته، المبدوءُ بسُورةِ الفاتحةِ، والمختومُ بسورة الناس، والمُعجِزُ بأقصر سُوَرِه. [1]

[1]- أبي عبيد معمر بن المثنى التيمي، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سزكين، دار الناشر: مكتبة الخانجي-القاهرة-، سنة الطبع 1381هـ، ج1/ص1.

وعرف أيضا: هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله ﷺ باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.[1]

وقد ذكر هذا التعريف الجامع خصائص القرآن نذكرها باختصار[2]:

-أ- (أنه كلام الله تعالى بنظمه ومعناه): أي ارتقائه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، فيكون ملزما بما دل عليه من الأحكام لصدور عمن تجب طاعته، (ومعناه) أي يخرج منه الحديث القدسي.

-ب- (جميع القرآن عربي): ليس فيه شيء من لغة الأعاجم.

-ج- (أن القرآن منقول بالتواتر): أي بواسطة جمع يحفظونه إلى جمع إلى رسول الله ﷺ، والتواتر يفيد العلم والقطع بصحة الرواية.

الفرع الثالث: تعريف منهج القرآن الكريم: أن تعريف منهج القرآن يختلف حسب المبحث الذي تناولها القرآن الكريم:

أن المنهج القرآني قائم على بناء القواعد عموما في معالجة الأحكام الشرعية المطلوبة من رب العالمين، وجاء القرآن الكريم لحفظ أصول بها تصلح دنيا العباد التي يؤدي فيها العبد واجباته وتكاليفه. فالقيود وضعت لحفظ أصولٍ، واجتناب محرماتٍ تدور عليها المضرَّة، وحصولِ منفعةٍ بقيامِ العبد بالمباحاتِ والواجباتِ في بديعٍ من التشريع القويم.[3]

---

[1]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزق عفيفي، دار النشر: المكتبة الإسلامية-دمشق/بيروت-، الطبعة الثانية 1406هـ، ج1/ص82.

[2]- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار النشر: دار الفكر المعاصر-بيروت-، دار الفكر-دمشق-، الطبعة الأولى1419هـ/1999م، ص24. –باختصار-.

[3]- محمد شاهر إسماعيل يامين، منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع، تحت إشراف: الدكتور أحمد إسماعيل نوفل، الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور مشرف مشارك، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، ص 16

المطلب الثاني: مفهوم سد الذرائع لغة واصطلاحا

يعتبر سد الذرائع أصل من أصول الفقه المالكية، فلقد كان من الأصول التي عمل بها مالك، وأكثر من العمل بهذا الأصل، وهناك من يرها خاصا بمالك، وهذا الأصل من الأصول الشرعية المختلف فيها عند الأئمة فهناك من يعمل به ومنهم من يردها جملة واحد.

أ/ لغة: سد الذرائع مركب من كلمتين، يتوقف معرفة ماهيته على معرفة كل كلمة على حد:

فالسد في اللغة: يأتي بمعنى إغلاق الخلل، وردم الثملة، يقال: سد يسده سدا فانسد واستند أي: أصلحه وأوثقه.[1]

والذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة والسبب إلى الشيء، يقال: "تذرع فلان بذريعة": أي توسل، ويقال أيضا: فلان ذريعتي إليك "أي: سببي الذي أتسبب به إليك".[2]

ب/ اصطلاحا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفها، وذلك بناء على اختلافهم في كونها وسيلة إلى الشيء سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، أو كونها وسيلة إلى أمر محظور. واختلفوا على قولين:

القول الأول: فقد لحظ المدلول العام للكلمة فاعتبر الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء سواء كانت وسيلة إلى مباح أم إلى محظور، ومن أصحاب هذا القول الإمام القرافي[3] حيث قال: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج3/ص207.

[2]- المصدر نفسه، ج8/ص96.

[3]- هو: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمان الصنهاجي المصري، المعروف بالقرفي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظا مفوها منطقيا، بارعا في العلوم الشرعية والعقلية، ومن مؤلفاته: الذخيرة، الفروق، ...وغيرها، توفي سنة 684هـ، ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، دار النشر: دار العلم للملاين، الطبعة الخامسة عشر 2002م، ج1/ص90.

فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج".[1]

القول الثاني: ذهب أصحابه هذا القول إلى أن الذرائع هي الوسيلة إلى أمر محظور، لذا قالوا في تعريفها: بأنها: "الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحظور"[2]

وعرفها ابن العربي[3]: "كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور"[4] ، وعرفها الشاطبي بأنها "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[5]

وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية[6] فقال:" الذريعة ما كان طريقا إلى الشيء؛ ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة إلى ما أفضت إلى محرم"[7]

وعرفه بعض الأصوليين بأنه: "هو منع كل ما يتوصل به الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة"

---

[1]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار النشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى1393هـ، ص448

[2]- القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت-، الطبعة الأولى 1408هـ، ج2/ص39.

[3]- هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، المعروف بأبي بكر العربي المالكي، كان رحمه الله من كبار علماء الأندلس، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، المحصول،...وغيرها، توفي سنة 543هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405هـ، ج20/ص197.

[4]- ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الثالثة 1464هـ، ج2/ص334.

[5]- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار النشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ، ج4/ص99.

[6]- هو: أبو العباس تقي الدين أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، الإمام المحقق، الحافظ المجتهد، شيخ الإسلام، ومن مؤلفاته: مجموع الفتاوي، السياسة الشرعية، ....وغيرها، توفي سنة 728هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22/ص289.

[7]- ابن تيمية، مجموع الفتاوي، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد قاسم وساعده ابنه محمد، دار النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنور-، سنة 1425هـ، ج3/ص139.

فتكـــون وســـيلة المحـــرم محرمـــة، كمـــا أن وســـيلة الواجـــب واجبـــة، فالفاحشـة حـرام والنظـر إلـى عـورة الأجنبيـة حـرام لأدائهـا إلـى الفاحشـة، كمـا أن الحـج فـرض، والسـعي إلـى البيـت الحـرام وأمـاكن المناسـك فـرض لأجلـه؛ لأن الشـارع إذا كلـف العبـاد أمـرا، فكـل مـا يتعـين وسـيلة لـه مطلوبـة بطلبـه، وإذا نهى الناس أمر، فكل ما يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضا.[1]

[1]-وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص108.

المبحث الثاني: أقسام سد الذرائع وحجيته

***المطلب الأول*: أقسام سد الذرائع**

تنقسم الذريعة باعتبارها وسيلة إلى قسمين[1]:

القسم الأول: الوسائل المحرمة لذاتها، كشرب الخمر، والزنا، فهذه الوسائل ليست من الذرائع؛ لأنها تتنافى مع تعريف الذرائع؛ لكونها حراماً في أصلها.

القسم الثاني: الوسائل المباحة لذاتها، وهي أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز، كالبيع ونحو ذلك، فتلك وسائل مباحة، ولكن قد تتعلق بأمور خارجية، وبسببها تفضي إلى المفسدة، فتكون الوسيلة حينئذ محرمة إما بقصده أو بغير قصد منه، الأول: كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، ونحو ذلك، والثاني: كمن يسب آلهة المشركين بين أظهرهم.[2] وقد قسم علماء الأصول هذا القسم إلى أقسام نذكر بعض "الشاطبي[3] ، القرافي، ابن القيم[4]":

---

[1]- القرفي، شرح نتقيح الفصول، ص448، وينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2/ص348، وينظر: الزركشي، البحر المحيط، دار النشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ، ج6/ص85.

[2]- الدكتور سعيد بن عواض الحربي، بحث في سد الذرائع، المجلة الإلكترونية الشاملة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، الأستاذ المساعد في قطاع الكليات والمعاهد بالهيئة بالجبيل، العدد الثامن 2018، ص4. –بتصرف-.

[3]- هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق، القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا مفسرا فقيها محدثا، ومن مؤلفاته: الموفقات، الاعتصام ....وغيرها، توفي سنة 790هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21/ص261.

[4]- هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، أحد كبار العلماء، ومن مؤلفاته: إعلام الموقعين، زاد المعاد....وغيرها، توفي سنة 751، ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج5/ص236.

أولا/ الشاطبي قسم هذا القسم إلى أربعة أقسام وهي[1]:

1- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا بد وشبه ذلك، وسد هذا القسم من الذرائع واجب ولازم دفعاً للمفسدة.

2- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحداً وما أشبه ذلك. وهذا القسم على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة فيه راجحة والمفسدة نادرة، فلا اعتبار بالبذور في انحرافها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة.

3- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً كبيع السلاح وقت الفتن وبيع العنب إلى الخمار، فهذه الحالة متفق على سدّها ومنعها؛ لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، ولأن الظن الراجح في الأحكام العميلة يجري مجرى العلم، فيجري هنا مجراه.

4- ما يكون أداؤه للمفسدة متساوياً مع أدائه للمصلحة كبيوع الآجال، فهي تؤدي إلى الربا في بعض الأحوال لا دائماً.

ثانيا/ ورد القرافي هذا القسم في ثلاثة أقسام[2]:

1-ذريعة معتبرة إجماعا: مثل: حفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

حكمها: محرمة بالإجماع، لأنها موصلة إلى الحرام.

2- ذريعة ملغاة إجماعا: مثل: زراعة العنب، والشركة في سُكْنى الدار.

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، ج2/ص348.
[2]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص448.

حكمها: غير معتبرة، لأنها لا توصل إلى الحرام.

3-ذريعة مختلف فيها: مثل: بيوع الآجال (العينة).

حكمها: هذه الذريعة محل خلاف بين أصوليين، هل تحرم فتسد أم لا؟.

ثالثا/ قسمه ابن القيم على هذا النحو[1]:

1-وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة: مثل: شرب مسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية.

حكمها: المنع كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة.

2- وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى مفسدة: مثل: عقد النكاح قاصدا به التحليل، أو عقد البيع قاصدا به الربا.

حكمها: وهذه ذريعة محل خلاف الأصوليين.

3- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها: مثل: سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفي عنها زوجها في زمن العدة.
حكمها: وهذه الذريعة محل خلاف بين أصوليين

4- وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل: النظر إلى المخطوبة والمشهود عليها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكملة حق عند ذي سلطان جائر.

حكمها: الجواز، مع تفاوت استحبابها وايجابها بحسب درجاتها في المصلحة.

[1]- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى 1411هـ، ج3/ص132.

وعلى ضوء ما تقدم من ايراد أقسام الذريعة عند بعض الأصوليين يمكن حصر أقسام الذريعة في ستة أقسام على النحو التالي[1]:

1-وسيلة ممنوعة في ذاتها لأنها توصل إلى الحرام، حكمها: وهذه ذريعة محرمة ويجب سدها.

2-وسيلة مباحة في ذاتها لكنها توصل إلى الحرام أو الممنوع قطعا، حكمها: محرمة ويجب سدها.

3-وسيلة مباحة في ذاتها لكنها لا توصل إلى الحرام إلا نادرا، حكمها: غير معتبرة، بل هي حلال وجائزة.

4-وسيلة مباحة في ذاتها لكنها توصل إلى الحرام غالبا، حكمها: وهذه الذريعة محل نزاع بين العلماء.

5-وسيلة مباحة في ذاتها لكنها توصل إلى الممنوع كثيرا لا غالبا دون القسم السابق، حكمها: وهذه الذريعة محل نزاع بيم العلماء.

6-وسيلة مباحة في ذاتها ولكنها اختلطت بما يوصل إلى الحرام. حكمها: وفي هذه حكمها حكم الوسيلة المختلطة بها: أن أولت إلى الحرام قطعا أو غالبا وجب سدها، وإن لا فلا يجب سدها، ويتطبق على هذه الذريعة قاعدة (إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام).

[1]- الدكتور محمد علي عبد الحسن، الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع، دار النشر: جامعة الأزهر-مصر-، الطبعة الأولى، ص35.

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع

أولا/ تحرير محل النزاع

بعد بيان أقسام الذريعة تبين أن الخلاف في سد الذرائع بين الأصوليين قائم في الذريعة التي تفضي إلى الحرام غالبا. ومنهم من حصر محل النزاع في بيوع الآجال.

قال القرافي "ومن الأصوليّين مَن حصر محل النزاع في بيوع الآجال (بيع العينة) ونحوها"[1].

ويقول الزركشي[2] بعد ذكر أدلة سد الذرائع وحجيته:" إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها"[3]

ومنهم من جعل محل النزاع في حجيته سد الذرائع. هل هو حجة أم لا؟، وكان الخلاف بين ابن حزم وبين الجمهور، في الذرائع أو بيع العينة ونحوها.

---

[1]- القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار النشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م، ج3/ص97.

[2]- هو: الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الفقيه الأصولي، المحدث المفسر المصنف المحرر، ومن مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه....، توفي سنة 794هـ، ينظر في ترجمته: ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد الحليم خان، دار النشر: عالم الكتب-بيروت-، الطبعة الأولى 1407هـ، ج3/ص167.

[3]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج383/4.

ثانيا/ أقوال العلماء في سد الذريعة:

المـذهب الأول: أنهـا حجـة ويجـب قطعهـا وسـدها وهـو قـول الإمـام مالـك وأصحابه ورواية عن الإمام أحمد.

قال الشاطبي: " قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"[1]

ويكـاد الأصـوليون يجمعـون علـى نسـبة القـول بسـد الـذرائع إلـى الإمـام مالك[2]، كما اشتهر عن الإمام أحمد القول بسد الذرائع والعمل به[3].

قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة: "وهـذا أصـل لأحمـد وغيـره فـي أن مـا كـان مـن بـاب سـد الذريعـة إنمـا ينهـى عنـه إذا لـم يحـتج إليـه، وأمـا مـع الحاجـة للمصـلحة التـي لا تحصـل الا بـه، وقـد ينهـى عنـه ، ولهـذا يفـرق فـي العقـود بـين الحيـل وسـد الـذرائع، فالمحتـال يقصـد المحـرم فهـذا ينهـى عنـه، وأمـا الذريعـة فصـاحبها لا يقصـد المحـرم، لكـن إذا لـم يحـتج إليهـا نهـي عنهـا، وأمـا مـع الحاجة فلا "[4]

المـذهب الثـاني: أن سـد الـذرائع لـيس حجـة، وهـو قـول ابـن حـزم الظـاهري، وأكثر الشافعية، ونقل عن الحنفية.

قـال ابـن حـزم[5]: "فكـل مـن حكـم بتهمـة أو باحتيـاط لـم يسـتيقن أمـره أو بشـيء خـوف ذريعـة إلـى مـا لـم يكـن بعـد فقـد حكـم بـالظن، وإذا حكـم بـالظن فقـد حكـم بالكـذب والباطـل، وهـذا لا يحـل، وهـو حكـم بـالهوى وتجنـب للحـق، نعـوذ بـالله

[1]- الشاطبي، الموافقات، ج4/ص198.
[2]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4/ص382.
[3]- الطـوفي، شـرح مختصـر الروضـة، تحقيـق: عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ، ج3/ص14.
[4]- ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج23/ص214،215.
[5]- هـو : أبـو محمد علـي بـن أحمـد بـن سـعيد بـن حـزم الظـاهري، الإمـام الأوحـد البحـر ذو الفنـون والمعـارف، ومـن مؤلفاتـه: المحلـى، الإحكـام فـي أصـول الأحكـام....، تـوفي سـنة 456هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18/ص184.

من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد "[1].

قال الزركشي: "وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من سد الذرائع."[2]

ثالثا/عرض أدلة المذهبين:

أ-أدلة المذهب الأول:

أولا/ القرآن الكريم:

قال الله تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ}[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرَّم سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية الله، وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.[4]

وقال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ}.[5]

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن أن يقولوا للنبي ﷺ كلمة "راعنا" لأن اليهود اتَّخذوا من كلمة [رَاعِنَا] وسيلة لشتم النَّبيّ: ونعته بالرعونة، فمنع المؤمنون أن يخاطبوه بهذا اللفظ سداً لذريعة المشابهة.[1]

---

[1]-ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار النشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت-، ج6/ص189.

[2]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج382/4.

[3]- سورة الأنعام، الآية [108].

[4]- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ص137.

[5]- سورة البقرة، الآية [103].

وقوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}.[2]

وجه الدلالة: أن الله تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.[3]

ثانيا/ السنة النبوية:

ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله قال: (ن الكبائرِ شتمُ الرَّجلِ والدَيْه، قالوا: يا رسولَ اللهِ! وهل يشتُمُ الرَّجلُ والدَيْه ؟ قال : نعم ، يسُبُّ أبا الرَّجلِ ؛ فيسُبُّ أباه ؛ ويسُبُّ أمَّه ؛ فيسُبُّ أمُّه)[4].

وجه الدلالة: جعل النبي الرجل ساباً لاعناً لأبويه إذا سب سباً يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وجعل هذا عقوقاً لهما؛ لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر.[5]

ترك النبي-ﷺ- بناء الكعبة على قواعد إبراهيم-عليه السلام-، حيث قال لعائشة -رضي الله-: (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ لَهَا: أَلَمْ تَرَيْ

---

[1]- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ص137.
[2]- سورة النور، الآية [31].
[3]- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ص137.
[4]- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه-القاهرة- وصورته دار إحياء التراث العربي-بيروت-، سنة النشر 1374هـ، أخرجه في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم90، ج1/ص92.
[5]- أبو زكريا النووي، شرح صحيح مسلم، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-، ج2/ص88.

أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عن قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا علَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ لَفَعَلْتُ).[1]

وجه الدلالة: أن النبي: ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم من أجل ما يترتب على ذلك من مفسدة راجحة؛ لأنه ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه.[2]

ثالثا/ عمل الصحابة:

استجدت أحوال بعد وفاة النبي -ﷺ- اتجه الصحابة إلى الأخذ بمبدأ سد الذرائع، رعاية للمالات التي خافوا من آثارها أن تصل إلى المفاسد والضرر بالمسلمين:

-فعل الصحابي عمر رضي الله عنه في قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء[3]، جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر-رضي الله عنه-: (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)[4].

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن قوماً يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت سداً للذرائع؛ حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية.[5]

---

[1]- أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار النشر: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية –مصر-، وصورها بعناية الدكتور محمد زهير الناصر وطبعها، دار طوق النجاة-بيروت-، الطبعة الأولى 1422هـ، أخرجه في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنياتها، رقم 41، ج2/ص273.

[2]- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4/ص158.

[3]- المرجع السابق، ج2/ص264.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟، ج6/ص2527.

[5]- أخرجه: ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى 1410هـ، ج2/ص100، اسناده صحيح.

-جمع عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضى الله عنهم.[1]

قال الإمام الشاطبي بعد عرض الشواهد الدالة على حجية سد الذرائع: "إلى غير ذلك مما هو ذريعة، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة، وليس بغالب ولا أكثري، والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالعزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان معلوما على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجح إلى ما هو مكمل: إما لضروري أو حاجي أو تحسيني"[2]

ب-أدلة المذهب الثاني:

من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: {وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيَضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِالۡمُعۡتَدِينَ}[3].

وجه الدلالة: أن المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن من الحرام فهي على الحلال، أن الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة، فلا يصير المباح محرما لظن أو الاحتمال ممكن، فهذا الحكم بالظن، والظن لا يغني من الحق شيئا، ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به عن الناس فقد زاد

[1]- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ص143.
[2]- الشاطبي، الموافقات، ج2/ص364.
[3]- سورة الأنعام، الآية [199].

في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبي ﷺ واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء على شرع الله.[1]

رابعا/ الترجيح[2]:

بعد سرد أدلة المذهبين يتبن لنا أن: - أدلة المذهب الأول القائلة بحجية سد الذرائع جاءت صريحة ومباشرة في تحريم وسائل التي تفضي إلى الحرام: كالنهي عن سب آلهة المشركين منعا لسب الذات العلية.

- أدلة المذهب الثاني انفرد بها ابن حزم، في عدم الأخذ بسد الذرائع وأنها ليست حجة جاءت بعيدة عن محل الاستدلال وغير مباشرة.

وعليه: وجوب سد الذريعة، في كل ذريعة تفضي إلى الحرام قطعا، وعدم التوسع في سد الذرائع، حتى لا نضيق واسعا ولا نغلق أبوابا كثيرة من الحلال

[1]- ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج6/ص189.
[2]- الدكتور إسماعيل علي عبد الرحمان، الكوكب المنير في قاعدة سد الذرائع، ص62. –باختصار-

المبحث الثالث: علاقة علم أصول الفقه بسد الذرائع ومنهج القرآن الكريم في تأصيلها

المطلب الأول: مدخل إلى علم أصول الفقه وعلاقته بسد الذرائع.

الفرع الأول: مدخل إلى علم أصول الفقه. -باختصار-

أولا/ تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا باعتباره مركبا:

أ/تعريف الأصول لغة: الأصول جمع الأصل، أساس الشيء، فالأصل أصل الشيء، قال الكسائي في قولهم: "لا أصل له ولا فصل له"، إن الأصل الحسب، والفصل اللسان.[1]

والأصل أسفل الشيء، يقال قعد في: أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، قاله الفيومي.[2]

وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشأه الذي ينبت منه والأصل كرم النسب، وأصَّلَ الشيء أصلاً استقصى بحثه حتى عرفه أصله.[3]

ب/تعريف الأصول اصطلاحا: استعمل العلماء كملة أصل في معان كثيرة أهمها:

1-الدليل: وهو ما تعارف عليه الفقهاء وعلماء الأصول، مثل قولهم: أصل هذا الحكم من الكتاب آية كذا، ومن السنة حديث كذا.[4]

---

[1]- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1/ص109.

[2]- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، سنة 1422،1385هـ/1965،2001م، ج27/ص447.

[3]- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار النشر: دار الدعوة، ج1/ص20.

[4]- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج1/ص18.

2-الراجح: مثل قولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة، لا المجاز، ومنه: الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس، أي الراجح هو الكتاب.

3-القاعدة: فيقال: إباحة المْيتَة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة العامة، وقولهم: الأصل أن الفاعل مرفوع، أي أن القاعدة العامة المستمرة: هي رفع الفاعل، أو أن رفع الفاعل من قواعد علم النحو.

4-المستصحب: فيقال: الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه.[1]

ج/ تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: أصل مادة فقُه أوفقِه ومعناه العلم والفهم، وجانب الفهم أخص من العلم، وزاد بعض العلماء معنى ثالث وهو الشق، ويطلق على العالم باعتباره أنه يشق الأحكام، ويفتح المستغلق منها[2]، ومنه يقول الله تعالى: { فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طآئفةٌ ليتفقهوا فے ٱلدين.....}[3].

د/ اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[4]

ومنه تعريف علم أصول الفقه: معناه أدلة الفقه، وهي القواعد التي تتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية، والقواعد: هي الضوابط الكلية العامة التي تشمل على أحكام الجزئية، مثل قاعدة "الأمر يفيد للوجوب والنهي للتحريم"،

---

[1]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار النشر: مؤسسة قرطبة، ص8.
[2]- ينظر: ابن فارس، مقايس اللغة، ج4/ص442.
[3]- سورة التوبة، الآية [122].
[4]- ينظر: أبو محمد عبد الرحيم الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت-، الطبعة الأولى 1400هـ، ج1/ص51.

فقولـه تعـالى: { وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[1]، يـدل علـى فرضـية الصـلاة والزكـاة، وقولـه سـبحانه: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ}[2]، وقولـه: {وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ}[3]، يـدل علـى التحـريم القتـل العمـد، وتحـريم الزنا.[4]

ثانيا/ الفرق بين الأصول والفقه:

يكمـن الفـرق بـين الأصـول والفقـه فـي أن أصـول الفقـه يكـون فـي البحـث عـن الأدلـة الفقـه الإجماليـة بالتفصـيل، أمـا الفقـه فهـو يبحـث فـي العلـم بالأحكـام الشرعية العلمية المأخوذة والمستنبطة من أدلتنها التفصيلية.

وعلـى هـذا تكـون وظيفـة الفقيـه أن يأخـذ الأحكـام هـذه القواعـد والأدلـة الإجمالية التي أغناه عن التواصل إليها الأصولي، ويطبقها على الجزئيات.

إن أصـول الفقـه عبـارة عـن منـاهج والأسـس التـي تتبـين الطريـق وتوضـحه للفقيـه، الـذي يجـب عليـه أن يلتزمـه فـي اسـتخراج الأحكـام مـن أدلتهـا، فيرتـب الأصـولي تلـك الأدلـة فيقـدم الكتـاب علـى السـنة، والسـنة علـى الإجمـاع، وهكـذا، أمـا الفقـه فهـو عبـارة عـن اسـتخراج الأحكـام مـن الأدلـة مـع التقيد بتلك المناهج.

وأن مثـل علـم الأصـول بالنسـبة للفقـه كمثـل المنطـق بالنسـبة لسـائر العلوم الفلسفية، فهو ميزان يضبط العقل ويمنعه من الخطأ في الفكر.[5]

[1]- سورة البقرة، الآية [42].
[2]- سورة الأنعام، الآية [151].
[3]- سورة الإسراء، الآية [32].
[4]- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص14.
[5]- عبد الكريم نملة، المهذب في أصول الفقه، ص34.

ثالثا/ أنواع مصادر التشريع في أصول الفقه:

مصادر التشريع هي الأدلة التي يستند إليها المجتهد في استنباط الأحكام، ومن هذه الأدلة ما هو متفق فيها بين العلماء مثل: القرآن والسنة والإجماع والقياس فهذه المصادر المعتبرة في حجيتها، وهناك أدلة مختلف في حجيتها بين الفقهاء وهي: " الاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، والعرف..." وهذه الأدلة منها ما هو نقلي ومنها ما هو عقلي.[1]

[1]- يرجع في تعريف المصادر الموجودة في المتن إلى: وهبلة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن.

الفرع الثاني: علاقة أصول الفقه بسد الذرائع.

يعتبر سد الذرائع من المصادر المختلف فيها كما سبق ذكر ذلك، وعلاقته بعلم أصول الفقه هو أنه يدخل في باب الأحكام الشرعية المختلف فيها.

ولقد اهتم الأصوليين كثير بسد الذرائع ولا سيما المالكية الذين لهم نقول علمية في التأصيل له، يقول الشاطبي: "وقد عول العلماء هذا المعنى وجعلوه أصلا يطرد، وهو راجع إلى سد الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل".

واهتمام الأصوليين بها يبدو واضح أكثر حينما يذكرونها في سياق التأصيل لها بعد الأدلة الأصلية، بمعنى أنه إذا أراد المفتي الجواب عن نازلة ما ولم يسعفه الدليل في الأدلة المتفقة عليها ينصرف توا إلى سد الذرائع باعتبارها مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، كما نجد كثيرا من الأصوليين المهتمين بها يسوقونها تأصيلا إياها في باب الأدلة التبعية والمختلف فيها.[1]

[1]- الدكتور المغاري الحسين، مظاهر اهتمام الدرس الأصولي بقاعدة سد الذرائع –دراسة تطبيقية-، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، مجلد 6، العدد1، كلية الآداب-مراكش-، ص83. –باختصار-.

المطلب الثاني: منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع

المنهج القرآني يعطي المكلف ما يقوِّمه ويحفظ له مصالحه، لأنه في مقاصده قائم على مصالح العباد المطلقة، ورفع الضرر، والابتعاد عن الفساد بكل صوره ونتائجه، وتكمن أهمية القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع، لأنه سَدَّ كل ذريعة توقع المكلف في المحرمات في شتى جوانب الشرع فيجد المتأمل في الآيات القرآنية أنها سدّت كل ما يقرب من المحرمات والتعدي على مقاصد الشرع، فنجد أن القرآن سد كل ذريعة تفسد الدين أو توقع ضرر لمفسدة لمكلف.

القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول الذي حَصَّن الأحكام الشرعية من كل ذرائع المحرمات فبين للمكلف الأصل الذي يحفظه من فعل الحرام. فحرم هذه الذرائع ونهى عنها تأكيدا لقاعدة سد الذرائع.

نهج القرآن الكريم لحماية حدود الشرع نهج النهي عن الذرائع والوسائل الموصلة للحرام, حتى لا ينساق المكلف إلى المحرم, فيقع في خطوات الشيطان خطوة خطوة، وحتى لا تسوقه نفسه في دركات الهوى.

قال الله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ}.[1]

قال ابن عاشور: "عطف على ما قبله، وهو نهي عن اقتراف الآثام، وقد نهى عن القرب منها، وهو أَبلغ في التحذير من النهي عن ملابستها، لأَن القرب من الشيء مظنة الوقوع فيه، ولما لَم يكن للإثم قربٌ وبعد كان القرب مرادا به الكناية عن ملابسة الإثم أقل ملابسة، لأنه من المتعارف أن يقال ذلك في الأمور المستقرة في الأمكنة، إذا قيل لا تَقرُب منها فهم النهي

[1]- سورة الأنعام، الآية [152].

عن القرب منها ليكون النهي عن ملابستها بالأحرى، فلما تعذر المعنى المطابقي هنا تَعَيَّنت إرادة المعنى الإلزامي بأبلغ وجه"[1]

وقال السعدي: "والنهي عن قربان الفواحش أبلغ من النهي عن مجرد فعلها، فإنه يتناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها"[2]

من خلال ما تقدم يتضح لنا:

-أن سد الذرائع من أجل الأصول التي لها بالغ الأهمية في باب الاجتهاد.

-أن الأخذ بالذرائع ثابت في كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد كثر الأخذ به عند الإيمامين مالك وأحمد.

-أن المتأمل في القرآن الكريم يجد أنه أقرر سد الذرائع في مجالات متعددة.

- أن قاعدة سد الذرائع أصل يحقق مقاصد الشريعة ويحميها وذلك بمنع الفساد ومنع أسبابه.

[1]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار النشر: الدار التونسية للنشر-تونس-، سنة النشر 1984م، ج8/ص160.

[2]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكلام في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، دار النشر: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع-الرياض-، سنة النشر 1422هـ، ص279.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تطبيقات منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع

تضمن هذا الفصل بعض التطبيقات الخاص بسد الذرائع وأثرها على بعض المسائل الفقهية النازلة والمعاصرة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع في المعاملات-بيوع الآجال-.

المبحث الثاني: تطبيقات منهج القرآن الكريم في سد الذرائع في المعاملات المعاصرة "التورق المصرفي".

المبحث الثالث: منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع في النوازل الطبية المعاصرة.

المبحث الأول: تطبيقات منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع في المعاملات –بيوع الآجال-

المطلب الأول: مسألة بيوع الآجال

الفرع الأول: كتصور عام للمسألة

سنتعرض في هذا الفرع تصور عام لمسألة بيوع الآجال عند المالكية لكثرة اهتمامهم بهذه المسألة.

أولا/ تعريف البيع لغة واصطلاحا:

أ/ تعريف البيع لغة: البيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضا، وهو من الأضداد، وبعث الشيء شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو الشاذ، وقياسه مباعا، والابتياع الشراء.[1]

ب/ تعريف البيع اصطلاحا: هو عقد معاوضة من غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة غير العين فيه.[2]

ثانيا/ تعريف الآجل لغة واصطلاحا:

أ/ تعريف الآجل لغة: والآجلة: الآخرة، والعاجلة: الدنيا، والآجل والآجلة: ضد العاجل والعاجلة، والتأجيل من الآجل وهو الوقت المضروب المحدود في المستقبل.[3] ومنه قوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ اَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ اجَلُهُمْ لَا يَسْتَٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ}[4]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج8/ص23.

[2]-أبو عبد الله الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار النشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت-، الطبعة الأولى 1993م، ص326.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، ج11/ص11.

[4]- سورة الأعراف، الآية [32].

ب/ تعريف الآجل اصطلاحا: مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه، هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل.[1]

ج/ تعريف بيوع الآجل: هي البيوع التي ظاهرها الجواز، لكنها قد تودي إلى ممنوع فتمنع، فهي بيوع صحيحة في الظاهر لشتمالها على أركان العقد، ولكنها تتخذ في العادة ذريعة للتوصل إلى الربا، فتمنع سد للذرائع.[2]

عرفه الدردير[3] المالكي بقوله: وهو بيع ما اشتراه لبائعه أو لوكيله الأجل.[4]

ثانيا/ شرط بيوع الآجال[5]:

أ ـ أن تكون البيعة الاولى إلى أجل.

ب ـ أن يكون المشتري ثانيا هو المشتري أولا.

ج ـ أن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا

د ـ أن يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا.

ه ـ أن يكون صنف الثمن واحدا

---

[1]- محمد البركتي، التعريفات الفقهية، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى 2003م، ص17.

[2]- أبو عبد الله عبد الرحمان الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار النشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ، ج4/ص401، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار النشر: دار الفكر، ج3/ص85.

[3]- هو: أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، كان فقيه وعالم مجتهدا، ومن مؤلفاته: الشرح الصغير على أقرب المسالك، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك....، توفي سنة 1715.

[4]- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى 1415هـ، ج3/ص166.

[5]- أبو عبد الله الخرشي المالكي، شرح على مختصر خليل، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية –مصر-، وصورتها: دار الفكر للطباعة-بيروت-، الطبعة الثانية 1317هـ، ج5/ص95. –باختصار-.

ثالثا/ بعض البيوع الآجال المنهي عليها عند المالكية نذكر منها ثلاثة[1]:

- النهي عن بيع العينة: وهي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.

- النهي عن بيعتين في بيعة واحدة: وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتتين نسيئة.

-بيع الطعام قبل استفائه أو قبضه.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء وأدلتهم في المسألة

أولا/ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تعريف هذا البيع إن كان قصد المتبايعين هو الوصول إلى الربا، كأن يكون في العقد الأول ما يلزم بالدخول في العقد الثاني، واختلفوا في حكم البيع إذا لم يكم في البيع الأول شرط في الدخول في العقد الثاني، فذهب الجمهور إلى منعه وأجازه الشافعية والظاهرية.

ويعود سبب اختلاف العلماء في المسألة بيوع الآجال إلى أصل اختلافهم في الاحتجاج بالذرائع منعا، فذهب علماء حنفية[2] والمالكية[3] و الحنابلة[4] إلى تحريم بيوع الآجال سد للذريعة.

يقول ابن القيم: "وجمهور الأئمة على تحريمها"[1]، وذهب الشافعية[2] والظاهرية[3] إلى جواز بيوع الآجال، يقول ابن رشد: " وذلك أن –بيوع

---

[1]- الدكتور هشام قريسة، سد الذرائع في الفقه الإسلامي، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة الأول1431، ص224. –باختصار-

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي المعوض، وعادل عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1328هـ، ج5/ص333.

[3]- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي المعوض، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى 1421هـ، ج6/ص422.

[4]- ابن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، محمود غانم غيث، دار النشر: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى 1388هـ، ج4/ص127.

الآجال جائز عند الشافعي وأبي حنيفة لأنهما لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع"[4].

ثانيا/ اقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

المذهب الأول: أقوال المانعين وأدلتهم.

أ-أقوال بعض علماء المانعين:

قال الدردير المالكي: "وهو بيع ظاهره الجواز لكنه قد يؤدي إلى ممنوع فيمنع، ولم يقصد به فيه التوصل إلى الممنوع سدا للذريعة التي هي من القواعد المذهب والحاصل أن ما أدى إلى الواجب واجب، وما أدى إلى الحرام حرام ولو لم يقصد الحرام"[5]

وقال ابن قدامة[6]: "من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشترها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم ...؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فأنه يدخل السلعة ليستبيح بيه ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم"[7]

ب/ أدلتهـــــــــــم:

استدل المانعون بمنع بيوع الآجال بحديث عائشة- رضي الله عنها- لما قالت لها أم محبة-رضي الله عنها- وهي أم ولد لزيد بن الأرقم-رضي

---

[1]- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ص323.
[2]- عبد الكريم الرافعي، شرح الكبير، دار النشر: دار الفكر، ج4/ص135.
[3]- ابن حزم، المحلى، تحقيق: لجنة 'حياء التراث العربي، دار النشر: دار الأفاق الجديد-بيروت، ج9/ص49.
[4]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر-، الطبعة الرابع1395هـ، ج2/ص174.
[5]- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ج6/ص375.
[6]- هو: محمد بن عبد الله بن أحمد نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي، العلامة المجتهد شيخ الإسلام، ومن مؤلفاته: المغني،....، توفي سنة 620هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22/ص166.
[7]- ابن قدامة، المغني، ج4/ص127.

الله عنه-: أتعرفين يا أم المؤمنين زيد بن الأرقم؟ قالت أم محبة: إني بعت منه عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم ثم اشتريت منه بستمائة درهم فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. فقالت لها أم محبة أرأيت إن تركت له مائتي درهم وأخذت ستمائة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: {فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ}[1].[2]

وجه الاستدلال: ووجه الاستدلال من هذا الحديث، أنه كالنص منها، رضي الله عنها، على منع هذه المسألة وما في معناها، فهو أصل في حسم الذرائع، ودليل على منع الجرائر، لأن عائشة - رضي الله عنها - عدت هذا البيع دينًا، وأوعدت عليه بأبلغ ما يكون، ولا يبلغ إلى مثل هذا التغليظ في مسائل الاجتهاد؛ ففهم من هذا ، والحالة هذه أنها ما قالت ذلك إلا لتوقيف تقرر عندها في النازلة؛ إذ بطلان الجهاد لا يعلم قياساً، وإنما يثبت توقيفًا ، فلولا أن عائشة رضي الله عنها، سمعت هذا من النبي – ﷺ - لما أوردته، إذ لا يمكن هذا بالقياس، ولا يليق بها ، رضي الله عنها، أن تقطع في الشرع بأمر مغيب من غير وحي.[3]

---

[1]- سورة البقرة، الآية [274].

[2]- مالك ابن أنس، المدونة، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ، ج3/ص61.

[3]- أبو الحسن الرجراجي، مناهج التأصيل ونتائج التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار النشر: دار ابن حزم، سنة النشر 1428هـ، ج6/ص263، وينظر: أبو عبد الله محمد بن علي المازوني المالكي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار سلامة، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأول 2008م، ج2/ص320.

وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على منع بيوع الآجال كما استدل به المالكية و الحنابلة إلا أنهما استدلا أيضا بسد الذرائع، لأنه من الأدلة المعمول بها في مذهبيهما.[1]

ومن الأدلة التي استدال بها المانعون في تحريم بيوع الآجال:

وروى عن ابن عمر- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى عليه وسلم قال: (إذا تبايعتُم بالعينةِ وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرعِ وتَرَكتمُ الجِهادَ سلَّطَ اللَّهُ علَيْكم ذلاً لاَ ينزعُهُ حتَّى ترجعوا إلى دينِكُم)[2].

وعن أبو هريرة-رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعةٍ)[3].

وعن ابن عمر-رضي الله- عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)[4].

وهذه الأدلة في صور بيوع الآجال مثل بيع العينة والبيع في بيعتين وبيع الطعام قبل قبضه.

المذهب الثاني: أقوال بعض العلماء وأدلتهم.

---

[1]- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامية-بيروت-، الطبعة الأولى 1994م، ج1/ص152.

[2]- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية-بيروت، أخرجه أبو داود في أبواب البيوع، رقم 3462، أسناده صحيح.

[3]- مالك ابن انس، الموطأ، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الإحياء التراث العربي-بيروت-، سنة النشر 1985م، أخرجه مالك في كتاب البيوع، ص311.

[4]-أخرجه أبو داود في سنن، أبواب الإجازة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم 3492.إسناده صحيح.

أ/ أقوال العلماء المجزين:

قال الشافعي[1]: " ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى أجل"[2]

قال الرافعي[3]: "وليس من المناهي في بيع العينة، وهو أن يبيع غيره شيء بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك نقدا، وكذلك يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أولا"[4].

ب/أدلتهـــــــــم:

قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ}[5] .

وجه الدلالة: عموم الآية أن الأصل في البيوع الإباحة، ولم يأتي خبر صحيح ثابت ينقل عن هذا الأصل.[6]

أن البيوع لا تفسد أبدا ولا النكاح ولا شيء أبدا إلا بالعقد، فإذا عقد عقدا صحيح لم يفسد شيء تقدمه ولا تأخر عنه، كما أن العقد عقدا فاسدا لم يصلحه شيء تقدمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح.[1]

---

[1]- هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي الشافعي، أحد أئمة المذاهب المعتبرة، عالم العصر وناصر الحديث، ومن مؤلفاته: الأم، الرسالة ....، توفي سنة258هـ، ينضر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10/ص5.

[2]- أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد المعوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت-، الطبعة الأولى 1419هـ، ج5/ص287.

[3] هو: الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي الشافعي، كان من الصالحين والعلماء المجتهدين.

[4]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتبة الإسلامي-بيروت-، الطبعة الثالثة 1412هـ، ج3/ص416.

[5]- سورة البقرة، الآية [274]

[6]- ابن حزم، المحلى، ج9/ص49.

الفرع الثالث: المناقشة

أ/مناقشة المذهب الأول:

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها فمن وجوه:

- ضعف إسناده.

-قال الشافعي: "قلت لمن احتج بهذا الحديث: أتعرف هذه المرأة، فقال: لا، فقلت: كيف يصح لك الاحتجاج بحديث من لا تعرفه، على أن أبا حنيفة لا يقبل من أحاديث النساء إلا ما روته عائشة وأم سلمة.

- أن عائشة رضي الله عنها إنما أبطلت البيع إلى العطاء: لأنه أجل مجهول والآجال المجهولة يبطل بها البيع.

لو سلم أن إنكار عائشة رضي الله عنها توجه إلى البيع الثاني دون الأول، لما كان فيه دليل: لأن زيدا خالفها، وإذا اختلف الصحابيان وكان القياس مع أحدهما كان قول من عاضده القياس أولى، والقياس مع زيد دون عائشة -رضي الله عنها- فإن قيل: فليس الاحتجاج بقول عائشة وإنما الاحتجاج بالتوقيف في قولها: لأنها لا تبطل جهاد زيد باجتهادها. قيل: لا يصح حمل قولها على التوقيف من وجهين:

-أنه إثبات نص باستدلال وإبطال قياس باحتمال.

-إمكان مقابلة ذلك بمثله في حمل ما ذهب إليه زيد على التوقيف ، فإذا أمكن معارضة الشيء بمثله سقط ، وليس ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من أن زيدا قد أبطل جهاده دليل على توقيف: لأنه لا يجوز أن يضاف إلى أحد من الصحابة أنه علم بنص فخالفه ، وإن لم يعلم بما لم يبطل اجتهاده، وليس هذا القول منها إلا كقول ابن عباس رضي الله عنه : ألا يتقي الله زيد

---

[1]- الشافعي، الأم، صحح جماعة من العلماء، دار النشر: دار الفكر-بيروت-، الطبعة الثانية 1403هـ، ج3/ص39.

بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا ، وكقوله في العول: ما جعل الله في المال نصفا وثلثين ، من شاء باهلته عند الحجر الأسود، يعني لاعنته ، ولم يدل هذا القول منه مع ما فيه من الوعيد والملاعنة على أن في الجد والعول نصا.[1]

الرد: وهذا الحديث نص على حرمة هذه البيوع إذ لا يعقل أن تقول عائشة: أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب إلا بتوقيف، إذا مثله لا يقال بالرأي.[2]

ب/ مناقشة المذهب الثاني:

أن بيوع الآجال فاسدة ،لأنها تتخذ في الغالب جسرا للتواصل إلى الربا، وهذا إذا كثرا قصد الناس إليه، فإن كل قصدا الناس وضعفت التهمة فلا يمنع البيع الذي ظاهره الجواز، قال خليل في مختصره: "ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف، وسلف بمنفعة لا ما قل"[3]

الرد: أنه لا يجوز اتهام الناس في التعامل لأن الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون، وليس هناك ما يثبت قطعا أن أحد المتعاقدين يريد بذلك أكل الربا، وإذا لم يثبت بطل الظن وانتفت التهمة وجرى التعامل مجرى الإباحة.[4]

المطلب الثاني: صور بيوع الآجال عند المالكية وضوابطها

أولا/ صور بيوع الآجال المحرمة وضوابطها:

لبيوع الآجال صور محرمة وذلك باعتبار نقد ثمن البيع الثاني كله أو تأجيله كله وكذا باعتبار نقد بعض ثمن البيع الثاني أو تأجيل بعضه.

---

[1]- أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج5/ص287.
[2]- الدكتور هشام قريسة، سدر الذرائع في الفقه الإسلامي، ص225.
[3]- ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص61.
[4]- الشافعي، الأم، ج3/ص29.

أ-الصور المحرمة باعتبار نقد ثمن البيع الثاني كله وتأجيله كله، ولها صور ثلاث وهي كالتالي:

1-إذا ثمن البيع الثاني بأقل من ثمن البيع الأول نقدا وصورتها: أن يبيع شيئا بعشرة دراهم لشهر رجب مثلا ثم يشتريها بثمانية نقدا.

2- إذا كان ثمن البيع الثاني بأقل من ثمن البيع الأول ولأجل دون الأجل دون الأول، وصورتها كأن يبيع شيئا بمائة دينار لشهر رمضان ثم يشتريه بتسعين دينار لشهر رجب.

3- إذا كان ثمن البيع الثاني أكثر من ثمن البيع الأول ولأجل أبعد من الأجل الأول: وصورتها أن يبيع شيئا بمائة دينار لشهر رمضان ثم يشتريه بمئة وعشرين دينار لشهر ذي الحجة.

قال خليل: "فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض: فإما نقداء أو لأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل".[1]

ب- الصور المحرمة باعتبار نقد بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه كالآتي:

أما لو أجل بعض الثمن ونقد بعضه تفرع عن ذلك تسع صور فيمتنع منها أربع، وصورها:

1-إذا عجل بعض ثمن البيع الثاني وأجل بعضه لأجل أقل من اجل البيع الأول بأقل من ثمن البيع الأول، وصورتها: أن يبيع السلعة بعشرة لأجل،

[1]- ينظر: أبو عبد الله الخرشي المالكي، شرح على مختصر خليل، ج5/ص95.

ثم يشتريها منه بثمانية، أربع نقدا وأربعة لدون الأجل الأول فآل أمره إلى أنه دفع ثمانية، أخذ عنها عند الأجل عشرة.

2-أن يعجل بعض ثمن البيع الثاني ويؤجل بعضه لأجل أبعد من أجل البيع الأول ولكن بأكثر من ثمن البيع الأول. وصورتها: أن يبيع السلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها باثني عشر، خمسة نقدا، والسبعة لأجل أبعد، قال الأمر إلى أن البائع الأول تعجل الأقل، وهي العشرة عند أجلها، خمسة منها في نظير الخمسة التي نقدها، وخمسة يدفع عنها سبعة عند أجلها.

3-أن يعجل بعض ثمن البيع الثاني ويؤجل بعضه، لأجل مثل أجل البيع الأول، بأقل من ثمن البيع الأول، وصورتها: أن: يبيع السلعة بعشرة إلى أجل، ثم يشتريها بثمانية، أربعة منها نقدا، وأربعة للأجل نفسه، قال الأمر إلى أنه عند الأجل تقع المقاصة في أربعة، ويأخذ عن الأربعة التي نقدها ستة.

4- أن يعجل بعض ثمن البيع الثاني ويؤجل بعضه لأجل أبعد من أجل البيع الأول بأقل من ثمن البيع الأول، وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة، ويشتريها بثمانية، أربعة نقدا، وأربعة لأجل أبعد من الأجل الأول، فرجع الحال إلى أن المشتري الأول دفع عشرة عند أجلها، ستة منها في نظير الأربعة، والأربعة الأخرى يأخذ عنها أربعة عند أجلها.[1]

وضوابط المنع في الصور المحرمة: أن يرجع إلى يد البائع أكثر مما خرج منها لما في ذلك من بيع وسلف، وسلف بمنفعة، فاعتبر البائع الأول مسلف في الصورتين الأوليين، والمشتري الأول مسلف في الصورة الأخيرة، وقاعدة مالك رحمه الله وأصحابه في ذلك عد ما خرج من اليد وعاد إليها لغوا.

[1]- عبد الفتاح بروحلي، عمر كريطس، رسالة ماستر أحكام البيوع عند المالكية، جامعة بوضياف-المسيلة-، قسم علوم الإسلامية، 2021/2020، ص40.

ومن الضوابط التي استنبطها المالكية: إذا اختلف الثمن والأجل نظرنا إلى اليد السابقة بالعطاء فإن خرج منها قليل وعاد إليها كثير فالمنع.[1]

ثانيا/ صور بيوع الجائزة وضوابطها.

عرفنا أن لبيوع الآجال اثني عشرة صورة وذلك باعتبار تعجيل ثمن البيع الثاني كله أو تأجيله كله، منها ثلاث صور ممتنعة وتسعة جائزة، ولها أيضا تسع صور باعتبار نقد بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه، منها أربعة ممتنعة وخمسة جائزة.

أ-الصور الجائزة باعتبار نقد ثمن البيع الثاني كله أو تأجيله كله، ولها تسع حالات جائزة وهي كالآتي:

1-أن يكون ثمن البيع الثاني بمثل ثمن البيع الأول نقدا، وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بنفس الثمن نقدا.

2-إذا كان ثمن البيع الثاني بأكثر من ثمن البيع الأول نقدا. وصورتها: كأن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ويشتريها باثني عشر نقدا.

3- إذا كان ثمن البيع الثاني بمثل ثمن البيع الأول للأجل الأول. وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ويشتريها بنفس الثمن، للأجل نفسه.

4-إذا كان البيع الثاني بأقل من ثمن البيع الأول للأجل الأول، وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ويشتريها بثمانية للأجل نفسه.

5-إذا كان البيع الثاني بأكثر من ثمن البيع الأول للأجل الأول، وصورتها: إذا باع سلعة بعشرة لأجل، ثم اشتراها باثني عشر للأجل نفسه يبيع.

[1]- ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص78. وينظر: أبو عبد الله الخرشي المالكي، شرح على مختصر خليل، ج5/ص95، وينظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ج3/ص199.

6-أن يكون ثمن البيع الثاني مثل ثمن البيع الأول، لأجل أقل من الأجل الأول. وصورتها: أن سلعة بعشرة لشهر، شعبان، ويشتريها بنفس الثمن لشهر ربيع الأول.

7-أن يكون ثمن البيع الثاني أكثر من ثمن البيع الأول، لأجل أقل من الأجل الأول، وصورتها: سلعة أن يبيع بعشرة لشهر شوال ويشتريها باثني عشرة لشهر شعبان.

8-إذا كان ثمن البيع الثاني مثل ثمن البيع الأول، لأجل أبعد من الأجل الأول. وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة لشهر شعبان ويشتريها بنفس ثمن البيع الأول لشهر شوال.

9- إذا كان ثمن البيع الثاني أقل من ثمن البيع الأول، لأجل أبعد من الأجل الأول، وصورتها كان يبيع سلعة بعشرة لشهر رجب، ويشتريها بثمانية لشهر ذي الحجة.[1]

هذه الصور التسع كلها جائزة لعدم وجود التهمة، لأن الذي يشتري ما باعه لعشرة لأجل، بعشرة نقدا أو للأجل نفسه أو لدونه أو لأبعد، يتساوى ما يدفعه مع ما يأخذه، فلا تهمة والذي يشتري بثمانية ما باعه بعشرة لأجل للأجل نفسه، أو لأبعد منه، وكذا من يشتري باثني عشر ما باعه بعشرة، لأجل نقدا أو لدون الأجل، أو للأجل نفسه، يدفع الكثير ليأخذ بعد حلول الأجل القليل، فلا تهمة أيضا.[2]

[1]- ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص78. وينظر: أبو عبد الله الخرشي المالكي، شرح على مختصر خليل، ج5/ص95، وينظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ج3/ص199.

[2]- عبد الفتاح بروحلي، عمر كريطس، رسالة ماستر أحكام البيوع عند المالكية، جامعة بوضياف-المسيلة-، قسم علوم الإسلامية، 2021/2020، ص42.

ب- الصور الجائزة باعتبار نقد بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه، وفيه تسع صور أربع منها غير جائزة ذكرناها في الصور المحرمة وبقي خمس منها جائزة وصورها كالآتي:

1-إذا عجل بعض ثمن البيع الثاني وأجل بعضه لأجل أقل من أجل البيع الأول بمثل ثمن البيع الأول، وصورتها كأن يبيع بعشرة لشهر ويشتريها بعشرة، خمسة نقدا، وخمسة لنصف الشهر.

2-أن يعجل بعض ثمن البيع الثاني ويؤجل بعضه لأجل مثل أجل البيع الأول، بمثل ثمن البيع الأول، وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة لشهر ويشتريها بعشرة خمسة نقدا وخمسة لنفس الشهر.

3-أن يعجل بعض ثمن البيع الثاني ويؤجل بعضه لأجل أبعد من أجل البيع الأول، بمثل ثمن البيع الأول، وصورتها كأن يبيع سلعة بعشرة لشهر ويشتريها بعشرة خمسة نقدا، وخمسة لشهرين.

4-إذا عجل بعض ثمن البيع الثاني وأجل بعضه لأجل مثل أجل البيع الأول، بأكثر من ثمن البيع الأول، وصورتها إذا باع سلعة بعشرة لشهر واشتراها باثنتي عشر، خمسة نقدا، وسبعة للشهر نفسه.

5-إذا عجل بعض ثمن البيع الثاني وأجل بعضه لأجل أقل من أجل البيع الأول، بأكثر من ثمن البيع الأول، وصورتها أن يبيع سلعة بعشرة لشهر ويشتريها باثنتي عشر، خمسة نقدا، وسبعة لنصف الشهر.[1]

استنبط المالكية ضوابط لما يجوز من صور بيوع الآجال فقالوا: إذا تساوا الأجلان سواء اتفق الثمنان أو اختلفا فالجواز وكذلك إن تساوا الثمنان سواء اتفق الأجلان أو اختلفا وعن اختلف الأجلان والثمنان فالنظر إلى اليد

[1]- أبو عبد الله الخرشي المالكي، شرح على مختصر خليل، ج5/ص96، : أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ج3/ص20، 21.

السابقة بالعطاء فإن دفعت قليلا وعاد إليها كثيرا فالمنع وغن دفعت كثيرا وعاد إليها قليلا فالجواز. .[1]

وذكر زروق في شرحه على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ضابطا مختصرا فقال: "إذا اتفقت الآجال فلا تبال بالأثمان، وإذا اتفقت الأثمان فلا تبال بالآجال، فإذا اختلفت الآجال والأثمان فإن رجع إلى اليد مثل ما خرج منها أو أقل جاز، وإلا منع"[2]، وقد نظم محمد الأمين الشنقيطي ضابط بيوع الآجال فقال: بيوع الآجال إذا كان الأجل أو ثمن كأخويهما تحل

وإن يك الثمن غير الأول وخالف الأجل وقت الأجل
فانظر إلى السابق بالإعطاء هل عاد له أكثر أو عاد أقل
فإن يكن أكثر مما دفعه فإن ذاك سلف بمنفعة
وإن يكن كشيئه أو قلا عن شيئه المدفوع قبل حلا.[3]

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة في مسائل متصلة ببيوع الآجال

سوف نخصص هذا المطلب لدراسة بعض المسائل المعاصرة التي تتصل ببيوع الآجال والتي أخذت أشكالا وصورا مستجدة وانتشرا التعامل بها خاصة في البنوك والمصارف. وكثير من هذه الصور أصبحت تمثل صيغا تمويلية لا غنى للبنوك والمصارف الإسلامية بالخصوص عنها.

أولا/ الصكوك والذريعة إلى الربا:

تعتبر الصكوك التي تمثل ملكية للأعيان أو المنافع أو الحقوق أهم رق توفير السيولة والمساهمة في التنمية الشاملة ودعم النشاط الاقتصادي، إلا

[1]- عبد الفتاح بروحلي، عمر كريطس، رسالة ماستر أحكام البيوع عند المالكية، ص43.
[2]- أبو العباس ابن أحمد الفاسي زورق، شرح زروق على رسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1427، ج2/ص 763.
[3]- محمد الأمين الشنقطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار النشر: دار الفكر- بيروت-، سنة النشر 1415هـ، ج1/ص184.

أنه قد شابها كثير من التحايل أخرجها عن مقاصدها الحقيقية حيث تحولت من صكوك للملكية إلى سندات للقروض والديون، وحتى لا يتحول الاستثمار في الصكوك إلى سندات قرضية بفائدة ربوية ويكون القرض من إصدار الصكوك والتعامل بها ذريعة إلى الربا لا بد من توافر جملة من الضوابط وضعها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 530/4:

- أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.[1]

ومن أهم هذه الضوابط:

-ألا يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك كما في بيع العينة وبيع التورق وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل الأجيل وبيعها إلى البائع أو لغيره بثمن أقل.

-عدم الإلزام بالتعويض لكلا الطرفين وإلا أدى إلى صورة القرض الذي جر نفعا.[2]

ثانيا/ المواطأة على التورق :

[1]- قرار رقم: 30 (5/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة المجمع، العدد الرابع، ج3/ص1809.

[2]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النشر: دار النفائس- الأردن-، الطبعة السادسة 1427هـ، ص319.

وهذه يمكن إرجاعها إلى أصل عام وهو المواطأة على المخارج الشرعية وله ارتباط بالذرائع والمآل، لأن الحكم الشرعي للمواطأة على المخرج الشرعي ينبغي فيه النظر إلى مآل الفعل ونتيجته وإلى مقاصد المكلفين وأغراضهم في تصرفاتهم، فالمشروع منها مقبول، وغيره مردود إذا كان ماله مفسدة أو مخالفة لنص شرعي وصورة المواطأة على التورق من هذا القبيل وهو من التصرفات البارزة في معاملات المصارف الإسلامية، وصورتها أن يتفق العميل مع المصرف على أمرين أن يشتري سلعة محددة من المصرف أو من غيره بثمن مؤجل معلوم ثم يقوم بتوكيل المصرف بيع هذه السلعة بعد شرائها منه لحسابه إلى طرف ثالث بثمن معجل يعادل القيمة السوقية ثمن المثل. والغرض هو حصول العميل على السيولة والنقد إضافة إلى عدم تحمل تكاليف وأعباء بيع السلعة والخسارة المحتملة من ورائها لقلة خبرته وتجربته في مجال التسويق.

وأهم الشروط في هذه الصورة - المواطأة على التورق-:

شرط متعلق بجواز التورق وهو ألا يتضمن الذريعة إلى الربا بألا يبيع السلعة ممن اشتراها منه مؤجلة بثمن معجل وهي صورة بيع العينة فالشرط إذن أن تباع السلعة المشتراة لشخص ثالث لا علاقة للبائع الأول به وألا تؤدي المعاملة إلى رجوع السلعة إليه بثمن معجل أقل مما باع به نسيئة بأي حيلة أو ذريعة.[1]

[1]-نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، دار النشر: دار القلم-دمشق-، الطبعة الأولى 1428هـ، ص73،74.

المبحث الثاني: تطبيقات منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع في المعاملات المعاصرة -التورق المصرفي-

المطلب الأول: معنى التورق المصرفي

أولا/ تعريف التورق لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: التورق: لفظة مشتقة من الوَرِق والرِّقَّة وهي الدراهم المضروبة والورق المال من دراهم وإبل وغير ذلك. والورق المال من الإبل والغنم.[1]

وجاء في تاج العروس: "الورق : الدراهم المضروبة، وقال أبو عبيدة: الورق هي الفضة سواء كانت مضروبة كدراهم أو لا".[2]

فأصل التورق طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد، سواء أكان فضة، أم كان ذهباً، أم كان عملة ورقية، فبقي أصل اللفظ، وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد.[3]

ب/ اصطلاحا: التورق في اصطلاح الفقهاء: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا – لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة).[4]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج10/ص375.

[2]- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، دار النشر: دار الهداية، دار إحياء التراث، سنة النشر 1422هـ، ج26/ص458.

[3]- الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، تكيف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوي الذي تنظمه جامعة علجون الوطنية الخاصة، ص3.

[4]- الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت-، ج14/ص147.

وقد عرف المجمع الفقه الإسلامي التورق بقوله: "هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد ".[1]

التورق: هو الحاجة للسيولة النقدية ليستطيع بذلك تغطية حاجاته النقدية، فالمتورق ليس أمامه للحصول على السيولة سوى سبيلين:

-القرض الحسن، وليس هناك من يقرضه.

-القرض بالفائدة.

فليحاً إلى التورق الذي يبعده عن الربا، ويمكنه من حاجاته النقدية.[2]

ثانيا/ تعريف المصارف لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: الانصراف ومكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا، وقناة لصرف ما تخلف من الماء بعد اكتفاء الأرض.[3]

وعرفه ابن فارس: الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء...ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أيرجع إليها، إذا أخذت بدله.[4]

ب/ اصطلاحا: عرفها الجرجاني بقوله: "الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض".[5]

---

[1]- قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس الدورة الخامسة عشر، المنعقدة ابتداء من يوم السبت 1419/7/11هـ، ص320.

[2]- رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر-، الطبعة الأولى 1434هـ، ص29.

[3]- المعجم الوسيط، نخبة من اللغوين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار النشر: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية 1392هـ، ج1/ص513.

[4]- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3/ص342.

[5]- الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، الطبعة الأولى 1403هـ، ص16.

ثالثا/ تعريف التورق المصرفي باعتبار لفظ مركبا:

-تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله ببيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري.[1]

عملية تمويلية تقوم بها مؤسسة مالية مهمتها الوساطة المصرفية بين المتورق والبائع من جهة ثم بين المتورق والمشتري النهائي من جهة أخرى، تنتهي بتقديم نقود عاجلة مقابل نقود آجلة أكثر منها.[2]

[1]- الدكتور عبد الله السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي-مكة المكرمة-، ص13.

[2]- منذر قحف، عماد بركات، التورق المصرفي المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع والأفاق المستقبل، الذي تقدمه جامعة الإمارات المتحدة العربية 2005/10/8م، ص8.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي والحكم الشرعي للتورق المصرفي

الفرع الأول: التكيف الفقهي للتورق المصرفي:

قبل أن نبين الحكم الشرعي للتورق المصرفي، لابد أولا أن نعرف تكييف الشرعي للتورق المصرفي، واختلف العلماء المعاصرون فيه إلى قولين:

1- كيف على أنه تورق فقهي؛ لوجود تشابه بينهما في عدد الأطراف والعقود والغاية منه، فالمصرف الإسلامي يشترى السلعة حقيقة، كما يفعل أي تاجر، ثم يبيعها للعميل الذي يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة.[1]

2- أنه معاملة مركبة من مجموعة من عقود وتصرفات متداخلة، حيث ذهب العلماء المعاصرين منهم الدكتور حسين حامد حسان إلى أن التورق المصرفي المنظم لا يُكيف على أنه تورق فقهي لوجود فوارق بينهما، وإنما هو معاملة تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة، تجعله شبه ما يكون ببيع العينة، هذا بالإضافة على اشتماله عدة الإشكاليات الشرعية.[2]

وذلك لما بينهما من فروق عديدة، فالتورق الفقهي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضا حقيقيا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه وقد يتمكن المتورق من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين: الأجل والحال لا يدخل في ملك البائع (المصرف) وهذا لا يتوافر في معاملة التورق المصرفي التي تجريها بعض المصارف الإسلامية، وإنما تكيف هذه المعاملة بأنها تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض،

---

[1]- المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ج2/ص453.

[2]- محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقات المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النشر: منظمة المؤتمر الإسلامي-الشارقة-، الطبعة الأولى، ص27.

وهي: وعد من المتورق للمصرف بالشراء السلعة، واتفاق مواعدة بين المصرف والبائع الأول على البيع والشراء، وعقد شراء السلعة بين المصرف والبائع الأول، وعقد مرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والمتورق: بأن يشتري السلعة إلى أجل بثمن يزيد عن ثمنها الحال، وعقد بين وكالة بين المتورق والمصرف، وعقد وكالة بين المصرف والسمسار الوسيط إذا كانت السلعة في السوق الدولية، وفي هذه الحالة لا تتحرك السلعة المباعة من مكانها، ولا يتم قبضها من قبل المشتري أو وكيله، مما يجعل البيع والشراء صوريين، وعقد بيع السلعة من قبل المصرف للمشتري الأخير؛ فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق المصرفي المنظم يختلف كل الاختلاف عن التورق الفردي.[1]

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتورق المصرفي

لقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التورق المصرفي على مذهبين:

المذهب الأول: عدم حل هذه المعاملة، وهو قول العلماء المعاصرين منهم: الشيخ محمد مختار السلامي، والدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، والدكتور الصديق محمد الضرير، والشيخ صالح بن عبد الرحمان الحصين.

المذهب الثاني: ذهب إلى جواز هذا التورق، وهو قول بعض العلماء، ولجان الفتوة والرقابة الشرعية في البنوك و المصاف التي تجريه.[2]

[1]- محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص28.

[2]- عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجريحه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العام الإسلامي-مكة المكرمة، ج2/ص350.

أولا/ أدلتة المذهب الأول: استدل هذا المذهب على حرمة هذا النوع من التورق، بأدلة من السنة وقواعد الفقه والمعقول:

أ-السنة :

-روى عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ (لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ولا شرطانِ في بيعٍ ولا ربحُ ما لم يضمن ولا بيعُ ما ليسَ عندَك)[1].

وجه الدلالة: أفاد الحديث حرمة البيع والعقد الذي تضمن أكثر من شرط، ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في شراء السلعة المتورق بها وقبضها وبيعها وتسليمها إلى المشتري الثاني وقبض ثمنها منه، وعدم فسخ الوكالة، وفيه شرط شراء المستورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المستورق به من هذه الشروط فيه أن تجعله غير مشروع، لأن النهي عن شيء يقتضي فساد المنهي وبطلانه.[2]

ب- القواعد الفقهية:

1-قاعدة: " العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[3]

حيث قالوا: بأن أحكام العقود لا تبنى على الألفاظ والمباني، إنما تبنى على النيات الباعثة عليها، والمقاصد الدافعة إليها، لقول رسول الله ﷺ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ

[1]- النسائي، سنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421، أخرجه في كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، رقم 4611، قال الألباني : صحيح.

[2]- عبد الفتاح محمود إدريس، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، ص15.

[3]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، دار النشر: مؤسسة الرسالة-لبنان-، ص15.

يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[1]، ولذلك فإنه في العقد لا يُنظر إلى ألفاظ المتعاقدين وعبارتهما، بل يُنظر إلى مقصدهما ونيتهما منه.

2-قاعدة: "سد الذرائع"

حيث قالوا: بأن الله تعالى أمر بسد الذرائع، وكل ما يكون ذريعة إليها بقوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَۖ}[2]، وإذا كان الله تعالى سد ذريعة الربا بتحريمه لها تحريما قاطعا ليس في الشريعة الإسلامية فحسب وإنما في كل الشرائع السماوية بنصوص صريحة واضحة لما له مفاسد وأضرار والتورق المصرفي ذريعة إليها فيجب سد بابه؛ لأن في تجويز التورق المصرفي استحلال لذريعة الربا المحرم بأدنى الحيل مع استواء المفسدة والوسائل في الشرع لها حكم المقاصد .[3]

ج- المعقول:

أن التورق المصرفي لا يدخل في بيع التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء؛ وإن كان متفقا معه في شراء المتورق السلعة بأكثر من ثمنها نقدا، إلا أنه يختلف عنه في اشتراط البيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به المصرف، أي بأقل مما اشترها به المستورق، وفي أن يتولى هذا البيع المصرف الذي اشتريت منه لمن يشاء بتوكيل من المستورق، والمستورق في التورق

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الوحي، باب كيف بدء الوحي عند رسول الله ﷺ، رقم1، ج1/ص6.
[2]- سورة الأنعام، الآية [108].
[3]- الدكتور محمد شكري الجميل العدوي، التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ص74،77.

الفقهي هو الذي يتولى بيع السلعة التي اشترها، ولا يدخل للبائع في ذلك، وقد يبيع المستورق السلعة بأقل مما اشترها به، أو مثله بأكثر منه.

إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض اللازم لصحة المعاملة، حيث لا يتم فيها قبض العين حقيقة أو حكما، حيث يقوم بذلك البنك بشرائها من السوق العالمية، ليستلم بعد شهادة بتخزينها، وهذا الشهادة لا تتمثل في قبضا حقيقيا أو حكميا لها، ولا تمثل سند ملكية، فيكون بيعا خاليا من قبض المبيع.[1]

ثانيا/ أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والمعقول:

أ-القرآن الكريم:

قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ}[2]

وجه الدلالة: أن الله أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، حيث جاءت هذه الآية بلفظ العموم في كملة البيع، والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على تخصيصه من العموم بالتحريم، والتورق المصرفي من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة؛ لأنه لا دليل من نص صريح من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم على حرمة التورق المصرفي، فيكون داخلا في عموم ما أحل الله من البيع.[3]

ب- المعقول:

---

[1]- عبد الفتاح محمود إدريس، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، ص16.

[2]- سورة البقرة، الآية [274].

[3]- عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجريحه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر،ج2/ ص343.

إن التورق اسم لمعاملة تجمع عقدين: أحدهما: الشراء بثمن مؤجل من طرف، والثاني: البيع حالا لطرف آخر بثمن أقل من المؤجل، وكون كل عقد على انفراده مشروعا لا يعني أن المجموع مشروع، والآية إنما تناولت "البيع" مطلقا، دون أن يفهم منه أي شروط أو عقود إضافية تخل بمقصود، فلفظ البيع في الآية يتناول صور التورق المصرفي.[1]

أن الأصل في المعاملات الحل، فلا يحرم منها إلا ما دل على تحريمه دليل شرعي، ولا دليل على حرمته، إذا لم يرد بتحريمه نص كتابه أو سنة أو قول صحابي.[2]

[1]- سامي بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنتظم، ص32.
[2]-عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجريحه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ج2/ص350.

المطلب الثالث: أثر سد الذرائع على التورق المصرفي

سنتعرف في هذا المطلب على مدى تأثير قاعدة سد الذرائع على التورق المصرفي، ويتضح ذلك من خلال أقوال العلماء، وعليه يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: أقوال المجيزين للتورق المصرفي

أما القائلون بجواز التورق المصرفي فقد نظروا إلى الحكم من زاوية المصلحة المتيقنة عندهم من هذه المعاملة المصرفية، وهذه المصالح تتلخص في أن التورق المصرفي يعتبر بديلاً للقرض الربوي القائم على الفائدة المحرمة، وكذلك فإن التورق عندهم وسيلة للحصول على السيولة المالية سواء للشركات أو المؤسسات أو الأفراد المستثمرين على حد سواء، وكذلك فإن من المصالح التي يحققها التورق عند القائلين بجواز استثمار المصارف سيولتها الفائضة عن طريق التجارة بالسلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة معينة ثم يبيعها للمتورق مرابحة بأجل... فإن المجيزين قد اعتبروا التورق المصرفي من الذرائع التي وضعت للمباح، ولكن تعارضت فيها المصالح والمفاسد، إلا أن المصالح فيها أرجح، وبالتالي فإن الذريعة فيه تفتح تحقيقا للمصلحة الراجحة واثباتا لها.[1]

ولعل ممن قال على جواز هذه المعاملة هم لجان الفتوى وهيئات الرقابة الشرعية، بالايضافة إلى بعض العلماء المعاصرين: فقد ذهب العلماء المعاصرين إلى أن التورق المصرفي المنظم يحقق عدة فوائد منها: أن التورق يعد بديلا شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة

[1]- عبد الفتاح محمود إدريس، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، ص20.

للحصول على سيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد.[1]

وقد أصدرت بجوازه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة السعودية، وبعد أن ذكر في الفتوى صورة المسألة...جاء في فتاوى اللجنة الدائمة مسألة التورق هي أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل؛ من أجل أن تنتفع بثمنها، وهذا العمل لا بأس به عند جمهور الفقهاء.[2]

الفرع الثاني: أقوال المانعين للتورق المصرفي.

من خلال أقوال المانعين يظهر أنهم قد بنوا حكمهم على قاعدة سد الذرائع من خلال طبيعة خطوات إجراء معاملة التورق السابقة، حيث إن التورق المصرفي يقوم في حقيقته على منع التمويل النقدي، والذي يكون عادة ذريعة من أجل الحصول على الزيادة في التمويل، وهذا ثابت بالمشاهدة والتجربة من خلال واقع معاملة العملاء مع المصارف في هذه المعاملة، ولا شك أن الزيادة على التمويل هو عين الربا وهو كذلك ذريعة إلى العينة المحرمة، لأن المصرف يشتري السيارة مثلاً من المعرض، ثم يبيعها المعرض على المصرف، ثم يبيعها المصرف على عميل آخر، وتبقى هذه العمليات تعقد على نفس السلعة، وهي مازالت في مكانها، مما يؤكد أن التورق المصرفي ما هو إلا عبارة عن مبادلة مال بمال، والسلعة حيلة وذريعة هذه المعاملة.[3]

---

[1]- محمد عثمان شبير، التورق وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص29.

[2]- محمد الجندي، التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، https://www.alukah.net/sharia/0/25457/، 2023/06/17، 14:45.

[3]- نزيه حماد، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ص73.

فيتضح من جملة ما سبق أن القول بمنع التورق المصرفي قائم في أصله على قاعدة سد الذرائع، لأن التجربة والمشاهدة، بالإضافة إلى السنن الكونية والاجتماعية تقتضي أن هذه المعاملة تستخدم ذريعة إلى الربا المحرم شرعاً كما تؤول إلى الجمع بين سلف وبيع، وهو محرم بنص السنة النبوية المشرفة، ووجه اجتماع السلف والبيع فيها احتواؤها على جملة من الشروط فهي تحتوى على شرط شراء المتورق السلعة من المصرف بثمن، ثم قبوله ببعها له بثمن أقل، وفيها شرط توكيل المشتري المتورق - البنك في إعادة بيعها، وهذه الشروط إن لم تكن مكتوبة إلا انها موجودة في الواقع للمعاملة، ومعلوم أن أكثر من شرط في عقد واحد يفسده، ولذلك قالوا بمنعها سداً لذريعة، وهو الوقوع في معاملة تجمع بين سلف وبيع، وقد قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[1]، وبذلك فإن الذريعة هذا تمنع وتسد لأن طبيعة المعاملة تقتضي افضاؤها إلى الحرام، فتمنع الذريعة حتى ولو لم تتحقق في الواقع.[2]

[1]- سبق تخريجه، ص67.

[2]- صلاح الدين طلب فرج، قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة عمادة شؤون البحث والعلمي والدراسات العاليا، ص22.

المبحث الثالث: تطبيقات منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع في بعض المسائل النازلة

المطلب الأول: أثر الذرائع في الفحص الطبي قبل الزواج

أولا/ مفهوم الفص الطبي قبل الزواج:

أ-الفحص لغة: شدة الطلب خلال كل شيء، فحص عنه فحصا: بحيث، وكذلك تفحص وافتحص، ونقول فحصت عن فلان وفحصت أمره لا علم كنه حاله وقد فاحصني فلانا فحاصا: كان كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه وعن سره.[1]

ب- تعريف الفحص الطبي: معرفة حال الإنسان الصحيحة كالإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة وعلى الكشف المبكر للأمراض وهي أطوارها الأولى.

ج- تعريف الفحص الطبي قبل الزواج: تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية تجري لهم قبل عقد القران.[2]

ثانيا/ أثر سد الذرائع في الفحص الطبي قبل الزواج:

إن للذرائع أثر كبير في هذه المسألة لأنها من القواعد التي يجب مرعتاها عند إصدار الحكم على الفروع الحادثة والوقائع المستجدة لكونها منهجا يوافق مقصد الشريعة في جالب المصالح ودرء المفاسد وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد، فمن ذلك فإن الفحص الطبي يجلب مصلحة وهو تكون اسرة سليمة، وتسد بها ذريعة وهي قتل النفس، وكما هو معلوم فأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الضرورية.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج7/ص69.

[2]- صفوان غضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، دار النشر: دار الثقافة، الطبعة الأولى 2009م، ص54،55.

وقد جعل العلماء ضوابط لفحص الطبي قبل الزواج وهي:

1-يتشرط على طالب الفحص أن يتقدم إلى الفاحص المسلم، لأنه مأمون في علاجه للمسلمين.

2-يجب أن تكون نتائج الفحص سرية ولا يطلع عليها إلا صاحبها ومن يهمه الأمر فقط.

3- أن يكون الفحص الطبي تحت إشراف مباشر من الدولة ومراقبة دقيقة منها.

4-توفير العلاج اللازم لمن هو مصاب بهذه الأمراض، وتقديم نصائح طبية اللازمة في هذا المجال.[1]

[1]- صفوان غضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص57. –بتصرف-

المطلب الثاني: أثر الذرائع في منع الحمل

لا شك أن قاعدة الذرائع لها أثر كبير في هذه المسألة ذات الشأن الكبير في تنمية المجتمع ونقصه، فهي من الضروريات الخمس التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية حق الاعتناء المتمثل في المحافظة على الجنس البشري، ويتلخص ذلك في ذكر ما جوزه العلماء فيها نظرًا للمصلحة الراجحة (فتح الذرائع)، وما حرموه اعتبارا للضرر الذي يتولد منه، أو إفضائه إلى الحرام البين حرموا ذلك سدا للذريعة، فبناء على ذلك، يتلخص هذا الأثر في النقاط التالية:

- لا يجوز منع الحمل الجماعي كما أفتى بذلك جمهور العلماء في المجامع الفقهية الإسلامية.

-يجوز منع الحمل المؤقت على المستوى الفردي، كما أباحه جمهور العلماء، بشرط أن لا يكون سياسة عامة للدولة، وأن لا يكون فيه إكراه، وأن لا يكون في ذلك ضرر على مستخدمه، واشترط معظم الفقهاء موافقة كلا الزوجين على وسيلة منع الحمل، وأن يكون هناك مصلحة لتأخير الحمل.

-يجوز منع الحمل للبنت التي زُوجت في سن مبكر، خاصة إذا اكتشف الطبيب أنها غير قادرة على الانجاب أو إمكانية إضرارها، فيطبق عليها قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

- يجب التصدي لتحديد النسل أو منع الحمل؛ لأن في كل وسائله مضارًا كثيرة دينيا، واقتصاديًا، وسياسيا، واجتماعيًا ونفسيًا وجسميًا، فهو ضرر كله والقاعدة تقول الضرر يزال.

وعلى هذا يكون تحديد النسل أو منع الحمل، من غير الضرورة أو الحاجة المقبولة شرعًا، محرمًا مطلقًا، إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لها.

- لا يجوز إسقاط الجنين مطلقًا، سواء كان قبل نفخ الروح فيه أو بعده، أذن فيه الزوج أم لم يأذن، إلا لضرورة معتبرة شرعًا.[1]

المطلب الثالث: أثر الذريعة في جائحة كورنا 19[2]

أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان فراعى جميع مسائل الطبية، ومن بينها جائحة كورنا التي عمت أرجاء الأرض حيث اتخذها العلماء والفقهاء بدراسة تفصليه لجميع الجوانب، لحفاظ على سلامة البشرية من هذه الجائحة، وقد وضعوا العلماء عدة شروط وتدبير سد لذريعة.

أثر قاعدة سد الذرائع:

إن للذرائع أثر كبير في هذه المسألة لأنها من القواعد التي يجب مرعتاها عند إصدار الحكم على الفروع الحادثة والوقائع المستجدة لكونها منهجا يوافق مقصد الشريعة في جالب المصالح ودرء المفاسد، ولقد وضع الفقهاء والعلماء ضوابط شرعية منها:

-يجب شرعا عزل المصابين والمخالطين في مستشفيات وأماكن متخصصة.

-يجب استخدام جميع الوسائل والأساليب المشروعة للتوسيع على الناس ودفع الضرر عليهم ومحافظة على مصالح التجارية واحتياجات الناس اليومية.

-منع الخروج من المناطق الموبوءة يستثنى منها حالات محدد كالفريق الطبي.

---

[1]- لقمان لون محمد، ياسر محمد عبد الرحمان طرشاني، قاعدة الذرائع تطبيقاتها في النوازل الطبية، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، ص30.

[2]- يرجع إلي: محمد عبد الرحمان محمد الصادقي، قاعدة سد الذرائع وتطبيقتها على الأوبئة المعاصرة-جائحة كورنا-، المجلة الإلكترونية الشاملة متعدد التخصصات، العدد الرابع، 2020.

ومما سبق يتبين لنا:

-أن علاقة سد الذرائع بالأحكام النازلة والمستجدة علاقة تلازم وترابط.

-أن قاعدة سد الذرائع لها أثر عظيم في التطبيقات المعاصرة خاصة في ما يتعلق بالمعاملات المعاصرة، وذلك لمعرفة كيف تؤول تلك المعاملات إلى المفسدة فتمنع سدا للذرائع قبل وقوعها في حياة الناس وواقهم.

الخاتمـــــــــــة

الحمـــد لله الـــذي تـــتم بنعمتـــه الصـــالحات وبتوفيقـــه تتنـــزل المقاصـــد والغايـات، والصـلاة والسـلام الأتمـان الأكمـلان علـى خيـر خلـق الله محمد بـن عبـد الله المبعوث بالآيات البينات وعلى آله وصحبه خير البريات.

وبعـد ختـام هـذا البحـث الـذي ظهـر فيـه ملامـح تقصـيرنا جليـا، ولـم نكتـف بالمـادة العلميـة المطلوبـة كمـا ينبغـي لهـذا الموضـوع الـذي تشـعب شـتاته والـذي سـال فيـه حبـر البـاحثين الفضـلاء، لكننـا حاولنـا الإلمـام بمـا وسـعته عقولنا وبما طاقت عليه قدرتنا، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وبعد:

توصلنا لعدة نتائج نستخلصها في النقاط الآتية:

-1- أنَّ القـرآن الكـريم لا يطلـق الأحكـام الشـرعية بإيجـاب أو تحـريم أو إباحـة أو ندب أو كراهة دون النظر إلى الأحوال والأشخاص والأماكن.

-2- أنَّ سـد الـذرائع قاعـدة أصـولية عظيمـة تضـافر علـى العمـل بهـا أكثـر العلمـاء وجمهـورهم، إمـا تصـريحا أو تطبيقـا، وأن الخـلاف يغلـب عليـه الجانـب اللفظي بين الجمهور وغيرهم.

-3- أنَّ قاعـدة سـد الـذرائع قاعـدة متـواترة معنويـا لكثـرة النصـوص القرآنيـة فـي تأصـيل هـذه القاعـدة، وظهـور العمـل بـه لحفـظ الشـريعة مـن التحريـف والتعدي، وكثرة استدلال المفسرين بها.

-4- اعتنى علماء الأصول بقاعدة سد الذرائع وخاصة المالكية.

-5- يعتبـر قاعـدة سـد الـذرائع مـن القواعـد الأصـولية التـي يبنـى عليهـا العديـد من الفروع والقواعد الأصولية.

-6- المقصـود بسـد الـذرائع هـو منـع الوسـائل المفضـية إلـى مفاسـد؛ فالوسـائل التي تؤدي إلى مفسدة وجب سدها ومنعها.

-7- بيـوع الآجـال عنـد المالكيـة هـي بيـوع ظاهرهـا الجـواز لكـن قـد يتوصـل بهـا إلى الربا.

-8- علـة المنـع فـي بيـوع الآجـال أنهـا تـؤدي إلـى: اجتمـاع بيـع وسـلف أو إلـى سـلف بمنفعـة، أو إلـى ابتـداء ديـن بـدين أو إلـى صـرف مـؤخر أو إلـى وضـع وتعجـل وكلهمـا غيـر جـائز عنـد المالكيـة، بنـاء علـى أصـل سـد الـذرائع الـذي بنوا عليه كثيرا من الأحكام الفقهية.

-9- المـراد بـالتورق المصـرفي الحصـول علـى نقـد مـن قبـل البنـك وتوكيلـه ببيعهـا المشـتري الـذي يريـد شـراء السـلعة، أي أن مهمـة البنـك هـي الوسـاطة المالية بين البنك والمشتري.

-10- يـرى بعـض العلمـاء أن التـورق المصـرفي الـذي تقـوم بـه المصـارف الإسـلامية والمؤسسـات الماليـة الإسـلامية يحتـوي علـى العديـد مـن المخالفـات، فوجـب سـد هـذه المعاملـة لأنهـا تـؤدي إلـى محـاذير شـرعية والتـي مـن بينهـا الربا.

-11- سـد الـذرائع مـن أهـم القواعـد التـي يعتمـد عليهـا العلمـاء المعاصـرون فـي القضايا المعاصرة المستجدة.

وفـي الأخيـر نتقـدم بـبعض التوصـيات لعلهـا تجـد قلوبـا عاقلـة وآذان صاغية:

-نوصـي طلبـة العلـم ولا سـيما طلبـة الشـريعة المقبلـون علـى التخـرج الاعتنـاء بمـنهج القـرآن الكـريم فـي تأصـيل سـد الـذرائع وانزلـه فـي الوقـائع المعاصـرة المستجدة.

وختامـا فهـذا جهـد مقـل وعمـل مقصـر الـذي بقصـوره نُقِـر، فمـا كـان فيـه مـن صـواب فمـن الله وحـده، ومـا كـان فيـه مـن خطـأ أو خلـل فمـن أنفسـنا والشـيطان والله ورسـوله بريئـان، وصـلى الله علـى نبينـا محمد وعلـى آلـه وصـحبه وسـلم، والحمـــــــــــــــــــد لله رب العالمين.

الفهـــــــــــارس

فهرس الآيات:

الرقم	الآيـــــــة	رقم الآية	سورة	الصفحة
1	{ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَارْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}	[42]	البقرة	37
2	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}	[103]	البقرة	30
3	{ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ}	[274]	البقرة	69،50
4	{فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ}	[274]	البقرة	48
5	{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}	[50]	المائدة	17
6	{وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ}	[108]	الأنعام	68،30
7	{ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ}	[151]	الأنعام	37
8	{ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}	[152]	الأنعام	40
9	{ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيَضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ }	[199]	الأنعام	33
10	{وَلِكُلِّ أُمَّةٍ اَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ اَجَلُهُمْ لَا يَسْتَاخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ}	[32]	الأعراف	44
11	{ فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة ليتفقهوا فے ٱلدين.....}	[122]	التوبة	36
12	{ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنِىٰٓ}	[32]	الإسراء	37
13	{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}	[31]	النور	31

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	الراوي الأعلى	الحديـــــــث	الراوي الأدنى	الصفحة
1	عمرو بن العاص رضي الله عنه	(إن الكبـــــائرِ شـــــتمُ الرَّجـــــلِ والدَيْه.....)	مسلم	31
2	أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها	(أنَّ رَســـولَ اللَّهِ صـــلَّى اللهُ عليـــه وسـلَّمَ قـالَ لَهَـا: أَلَـمْ تَـرَيْ أنَّ قَوْمَـكِ لَمَّـــا بَنَـــوُا الكَعْبَـــةَ اقْتَصَـــرُوا عـــن قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ؟.....)	البخاري	31
3	ابن عمر رضي الله عنه	(إذا تبـــايعتُم بالعينـــةِ وأخـــذتم أذنـــابَ البقرِ،.....)	أبو داود	49
4	أبو هريرة رضي الله عنه	(نَهَـــى رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ عَـــنْ بَيْعَتَـــيْنِ فِي بَيْعةٍ)	مالك	49
5	ابن عمر رضي الله عنه	(مَـنِ ابْتَـاعَ طَعامًـا فـلا يَبِعْـهُ حتَّـى يَسْتَوْفِيَهُ)	أبو داود	49
6	ابن عمر رضي الله عنه	(لا يحـلُّ سـلفٌ وبيـعٌ ولا شـرطانِ فـي بيـعٍ ولا ربـحُ مـا لـم يضـمن ولا بيعُ ما لَيسَ عندَك)	النسائي	73،67
7	عمر بن خطاب رضي الله عنه	(إِنَّمَـــا الْأَعْمَـــالُ بِالنِّيَّـــاتِ، وَإِنَّمَـــا لِامْرِئٍ مَا نَوَى....)	البخاري	67

فهرس ترجمة الأعلام:

الرقم	الاسم والنسب واسم الشهرة	الصفحة
1	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرفي	21
2	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري أبي بكر العربي	22
3	أبو العباس تقي الدين أحمد عبد الحليم بن تيمية	22
4	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي	24
5	أبو عبد الله شمس الدين ابن القيم الجوزية	24
6	محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي	28
7	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	29
8	أحمد بن أبي حامد العدوي الدردير المالكي	45
9	محمد بن عبد الله بن أحمد نصر ابن قدامة	47
10	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي الشافعي	50

قائمة المصادر والمراجع:

***القرآن الكريم برواية ورش عن قراءة نافـــــع من طريق الأزرق.**

1- الآمـدي، الإحكـام فـي أصـول الأحكـام، تعليـق: عبـد الـرزق عفيفـي، دار النشر: المكتبة الإسلامية-دمشق/بيروت-، الطبعة الثانية 1406هـ.

2-أحمـد الصـاوي، بلغـة السـالك لأقـرب المسـالك علـى الشـرح الصـغير، تحقيـق: محمد عبـد السـلام شـاهين، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة-بيـروت-، الطبعة الأولى 1415هـ.

2- إبـراهيم مصـطفى، أحمـد الزيـات، حامـد عبـد القـادر، محمد النجـار، المعجـم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار النشر: دار الدعوة.

3-إسماعيل علي عبد الرحمان، الكوكب المنير في قاعدة سد الذرائع.

4- أبـو الحسـن مسـلم بـن الحجـاج القشـيري، صـحيح مسـلم، تحقيـق: محمد فـؤاد عبـد البـاقي، دار النشـر: مطبعـة عيسـى البـاي الحلبـي وشـركاه-القـاهرة- وصورته دار إحياء التراث العربي-بيروت-، سنة النشر 1374هـ.

5- ابـن حـزم، الإحكـام فـي أصـول الأحكـام، تحقيـق: أحمـد محمد شـاكر، تقـديم: إحسان عباس، دار النشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت-.

6-ابـن حـزم، المحلـى، تحقيـق: لجنـة 'حيـاء التـراث العربـي، دار النشـر: دار الأفاق الجديد-بيروت.

7- أبـو الحسـن الرجراجـي، منـاهج التأصـيل ونتـائج التأويـل فـي شـرح المدونـة وحـل مشـكلاتها، تحقيـق: أبـو الفضـل الـدمياطي، أحمـد بـن علـي، دار النشـر: دار ابن حزم، سنة النشر 1428هـ.

8- أبـو الحسـن المـاوردي، الحـاوي الكبيـر فـي فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي، تحقيـق: علـي محمد المعـوض، عـادل أحمـد عبـد الموجـود، دار النشـر: دار الكتـب العلمية –بيروت-، الطبعة الأولى 1419هـ.

9- أبـو داود، سـنن أبـي داود، تحقيـق: محمد محـي الـدين عبـد الحميـد، دار النشـر: المكتبة العصرية-بيروت.

10- ابـن رشـد، بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد، دار النشـر: مطبعـة مصـطفى البابي الحلبي-مصر-، الطبعة الرابع1395هـ.

11-أبـو عبـد الله الأنصـاري الرصـاع، شـرح حـدود ابـن عرفـة، تحقيـق: محمد أبـو الأجفـان، دار النشـر: دار الغـرب الإسـلامي-بيـروت-، الطبعـة الأولـى 1993م.

12- أبـو عبـد الله البخـاري، صـحيح البخـاري، تحقيـق: جماعـة مـن العلمـاء، دار النشـر: السـلطانية، بالمطبعـة الكبـرى الأميريـة –مصـر-، وصـورها بعنايـة الـدكتور محمد زهيـر الناصـر وطبعهـا، دار طـوق النجـاة-بيـروت-، الطبعـة الأولى 1422هـ.

13- أبـو عبـد الله الخرشـي المـالكي، شـرح علـى مختصـر خليـل، دار النشـر: المطبعـة الكبـرى الأميريـة –مصـر-، وصـورتها: دار الفكـر للطباعـة-بيـروت، الطبعة الثانية 1317هـ.

14- أبـو عبـد الله عبـد الرحمـان الحطـاب الرعينـي المـالكي، مواهـب الجليـل فـي شرح مختصر خليل، دار النشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ.

15- أبـو العبـاس ابـن أحمـد الفاسـي زورق، شـرح زروق علـى رسـالة لابـن أبـي زيـد القيروانـي، تحقيـق: أحمـد فريـد المزيـدي، دار النشـر: دار الكتـب العلمية، الطبعة الأولى 1427.

16- أبـو عبـد الله محمد بـن علـي المـازوني المـالكي، شـرح التلقـين، تحقيـق: محمد المختار سلامة، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأول 2008م.

17- أبـو عبيـد معمـر بـن المثنـى التيمـي، مجـاز القـرآن، تحقيـق: محمد فـواد سزكين، دار الناشر: مكتبة الخانجي-القاهرة-، سنة الطبع 1381هـ.

18- أبـو محمد عبـد الـرحيم الإسـنوي، التمهيـد فـي تخـريج الفـروع علـى الأصـول، تحقيـق: الـدكتور محمد حسـن هيتـو، دار النشـر: مؤسسـة الرسـالة-بيروت-، الطبعة الأولى 1400هـ.

19- ابـن عبـد البـر، الاسـتذكار، تحقيـق: سـالم محمد عطـا، محمد علـي المعـوض، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى 1421هـ.

20- ابـن العربـي، أحكـام القـرآن، راجـع أصـوله وخـرج أحاديثـه وعلـق عليـه: محمد عبـد القـادر عطـا، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة-بيـروت-، الطبعـة الثالثـة 1464هـ.

21- ابـن عاشـور، التحريـر والتنـوير، دار النشـر: الـدار التونسـية للنشـر-تونس-، سنة النشر 1984م.

22-ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار النشر: دار الفكر.

23-ابـن القـيم، إعـلام المـوقعين عـن رب العـالمين، تحقيـق: محمد عبـد السـلام إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى 1411هـ.

24- ابـن قدامـة، المغنـي، تحقيـق: طـه الزينـي، ومحمـود عبـد الوهـاب فايـد، وعبـد القـادر عطـا، محمـود غـانم غيـث، دار النشـر: مكتبـة القـاهرة، الطبعـة الأولى 1388هـ.

25- ابـن قاضـي شـبهة، طبقـات الشـافعية، تحقيـق: الـدكتور الحـافظ عبـد الحلـيم خان، دار النشر: عالم الكتب-بيروت-، الطبعة الأولى 1407هـ.

26- ابـن فـارس، معجـم مقـاييس اللغـة، تحقيـق: شـهاب الـدين أبـو عمـرو، دار النشر: دار الفكر-بيروت-، الطبعة الثانية 1414هـ.

27- ابـن منظـور، لسـان العـرب، دار النشـر: دار صـادر-بيـروت-، الطبعـة الثالثة 1414هـ.

28- الجرجـاني، التعريفـات، تحقيـق: جماعـة مـن العلمـاء، دار النشـر: دار الكتب العلمية –بيروت-، الطبعة الأولى 1403هـ.

29- الـذهبي، سـير أعـلام النـبلاء، تحقيـق: بشـار عـواد معـروف، دار النشـر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405هـ.

30- ريـاض بـن راشـد عبـد الله آل رشـود، التـورق المصـرفي، دار النشـر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر-، الطبعة الأولى 1434هـ.

31- الزركلـي، الأعـلام، دار النشـر: دار العلـم للملايـن، الطبعـة الخامسـة عشر 2002م.

32- الزركشـي، البحـر المحـيط، دار النشـر: دار الكتبـي، الطبعـة الأولـى 1414هـ.

33- الزبيـدي، تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس، تحقيـق: جماعـة مـن المختصـين، دار النشـر: دار الهدايـة، دار إحيـاء التـراث، سـنة النشـر 1422هـ.

34- سعيد بن عواض الحربي، بحث في سد الذرائع، المجلة الإلكترونية الشاملة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، الأستاذ المساعد في قطاع الكليات والمعاهد بالهيئة بالجبيل، العدد الثامن 2018.

35- سامي بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنتظم.

36- الشافعي، الأم، صحح جماعة من العلماء، دار النشر: دار الفكر- بيروت-، الطبعة الثانية 1403هـ.

37- شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوي، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد قاسم وساعده ابنه محمد، دار النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنور-، سنة 1425هـ.

38- صفوان غضييات، الفحص الطبي قبل الزواج، دار النشر: دار الثقافة، الطبعة الأولى 2009م.

39- صلاح الدين طلب فرج، قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة عمادة شؤون البحث والعلمي والدراسات العاليا.

40- الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ.

41 -عبد الرحمان بدوي، مناهج البحث العلمي، دار النشر: وكالة المطبوعات-الكويت، الطبعة الثالثة 1977م.

42- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكلام في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، دار النشر: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع-الرياض-، سنة النشر 1422هـ.

43- عبد الكريم الرافعي، شرح الكبير، دار النشر: دار الفكر.

44- عبد الفتاح بروحلي، عمر كريطس، رسالة ماستر أحكام البيوع عند المالكية، جامعة بوضياف-المسيلة-، قسم علوم الإسلامية، 2021/2020،

45- عبد الفتاح محمود إدريس، تكيف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوي الذي تنظمه جامعة علجون الوطنية الخاصة.

46-عبد الله السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي-مكة المكرمة-.

47- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، دار النشر: مؤسسة الرسالة-لبنان-.

48-عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجريحه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العام الإسلامي-مكة المكرمة-.

49-عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار النشر: مؤسسة قرطبة.

50- فهد بن عبد الله بن سليمان الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، دار النشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض-، الطبعة الرابعة 1426هـ.

51-القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار النشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى1393هـ.

52 -القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت-، الطبعة الأولى 1408هـ.

53- القرافـي، أنـوار البـروق فـي أنـواع الفـروق، تحقيـق: مركـز الدراسـات الفقهيـة والاقتصـادية، دار النشـر: دار السـلام، القـاهرة، الطبعـة الأولـى 1421هـ/2001م.

54-القرافـي، الـذخيرة، تحقيـق: محمد حجـي، دار النشـر: دار الغـرب الإسـلامية-بيروت-، الطبعة الأولى 1994م.

55-الكاسـاني، بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع، تحقيـق: علـي المعـوض، وعـادل عبـد الموجـود، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولـى 1328هـ.

56- لقمـان لـون محمد، ياسـر محمد عبـد الرحمـان طرشـاني، قاعـدة الـذرائع تطبيقاتها في النوازل الطبية، مجلة العلوم الإسلامية الدولية.

57- معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر-القاهرة-،1989م.

58- محمد شـاهر إسـماعيل يـامين، مـنهج القـرآن الكـريم فـي تأصـيل قاعـدة سـد الـذرائع، تحـت إشـراف: الـدكتور أحمـد إسـماعيل نوفـل، الأسـتاذ الـدكتور محمد خالد منصور مشرف مشارك، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن.

59- محمد علـي عبـد الحسـن، الكوكـب السـاطع فـي قاعـدة سـد الـذرائع، دار النشر: جامعة الأزهر-مصر-، الطبعة الأولى.

60- المغـاري الحسـين، مظـاهر اهتمـام الـدرس الأصـولي بقاعـدة سـد الـذرائع 61–دراسـة تطبيقيـة-، مجلـة الـذخيرة للبحـوث والدراسـات الإسـلامية، مجلـد6، العدد1، كلية الآداب-مراكش-.

62- محمد البركتـي، التعريفـات الفقهيـة، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة-بيـروت، الطبعة الأولى 2003م.

63- مالـك ابـن انـس، الموطـأ، صـححه وخـرج أحاديثـه وعلـق عليـه: محمد فـؤاد عبـد البـاقي، دار النشـر: دار الإحيـاء التـراث العربـي-بيـروت-، سـنة النشـر 1985م، أخرجه مالك في كتاب البيوع.

64- محمد الأمـين الشـنقطي، أضـواء البيـان فـي إيضـاح القـرآن بـالقرآن، دار النشر: دار الفكر- بيروت-، سنة النشر 1415هـ.

65- محمد عثمـان شـبير، المعـاملات الماليـة المعاصـرة فـي الفقـه الإسـلامي، دار النشر: دار النفائس- الأردن-، الطبعة السادسة 1427هـ.

66- محمد عثمـان شـبير، التـورق الفقهـي وتطبيقـات المعاصـرة فـي الفقـه الإسلامي، دار النشر: منظمة المؤتمر الإسلامي-الشارقة-، الطبعة الأولى.

67- الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية-الكويت-.

68- المعجـم الوسـيط، نخبـة مـن اللغـوين بمجمـع اللغـة العربيـة بالقـاهرة، دار النشر: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية 1392هـ.

69- منـذر قحـف، عمـاد بركـات، التـورق المصـرفي المعاصـر، بحـث مقـدم لمـؤتمر المؤسسـات الماليـة الإسـلامية: معـالم الواقـع والأفـاق المسـتقبل، الـذي تقدمه جامعة الإمارات المتحدة العربية 2005/10/8م.

70- المنيـع، التأصـيل الفقهـي للتـورق، وقـائع مـؤتمر دور المؤسسـات الماليـة الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة.

71- محمد شـكري الجميـل العـدوي، التـورق وتطبيقاتـه المعاصـرة فـي المصارف الإسلامية دراسة فقهية مقارنة.

72- محمد الجنـدي، التـورق وتطبيقاتـه المصـرفية المعاصـرة فـي الفقـه الإسلامي،https://www.alukah.net/sharia/0/25457.

73- محمد عبد الرحمان محمد الصادقي، قاعدة سد الذرائع وتطبيقتها على الأوبئة المعاصرة-جائحة كورنا-، المجلة الإلكترونية الشاملة متعدد التخصصات، العدد الرابع، 2020.

74- مالك ابن أنس، المدونة، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ.

75- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتبة الإسلامي-بيروت-، الطبعة الثالثة 1412هـ.

76 -النووي، شرح صحيح مسلم، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-.

77 -نزية حماد، في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، دار النشر: دار القلم-دمشق-، الطبعة الأولى 1428هـ.

78- النسائي، سنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ.

79- هشام قريسة، سد الذرائع في الفقه الإسلامي، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة الأول1431.

80- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار النشر: دار الفكر المعاصر-بيروت-، دار الفكر-دمشق-، الطبعة الأولى1419هـ/1999م.

فهرس الموضوعات:

الموضوعات	الصفحة
البسملة	**2**
الشكر والتقدير	3
الإهــداء	4
مقدمـــــة	
التوطئة	أ
أهمية الموضوع	ب
أسباب الاختيار	ب
أهداف البحث	ج
المنهج المتبع	ج
المنهجية المتبعة	د
الدراسات السابقة	ه
صعوبات البحث	ه
الإشكالية	و
خطة البحث	ز
الفصل الأول: ضبط أهم معالم البحث	
المبحث الأول: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات البحث	17
المطلب الأول: تعريف منهج القرآن الكريم باعتباره مركبا	17
الفرع الأول: مفهوم المنهج لغة واصطلاحا	17
الفرع الثاني: تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحا	18
المطلب الثاني: مفهوم سد الذريعة لغة واصطلاحا	21
المبحث الثاني: أقسام سد الذرائع وحجيته	24
المطلب الأول: أقسام سد الذريعة	24
المطلب الثاني: حجية سد الذرائع	28
المبحث الثالث: علاقة علم أصول الفقه بسد الذرائع ومنهج القرآن الكريم في تأصيلها	35
المطلب الأول: مدخل إلى علم أصول الفقه وعلاقته بسد الذرائع	35
الفرع الأول: مدخل إلى علم أصول الفقه. –باختصار-	35
الفرع الثاني: علاقة أصول الفقه بسد الذريعة	39
المطلب الثاني: منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع	40
الفصل الثاني: تطبيقات منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع	
المبحث الأول: تطبيقات منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع في المعاملات-بيوع الآجال	44
المطلب الأول: مسألة بيوع الآجال	44

الفرع الأول: تصور عام لمسألة	44
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء وأدلتهم	46
الفرع الثالث: المناقشة	51
المطلب الثاني: صور بيوع الآجال عند المالكية وضوابطها	53
المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة في مسائل متصلة ببيوع الآجال	59
المبحث الثاني: تطبيقات منهج القرآن الكريم في تأصيل سد الذرائع في المعاملات المعاصرة-التورق-	62
المطلب الأول: معنى التورق المصرفي	62
المطلب الثاني: التكيف الفقهي والحكم الشرعي للتورق المصرفي	65
المطلب الثالث: أثر سد الذرائع على التورق المصرفي	71
المبحث الثالث: تطبيقات منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع في بعض النوازل المعاصرة الطبية	74
المطلب الأول: أثر الذرائع في الفحص الطبي قبل الزواج	74
المطلب الثاني: أثر الذرائع في منع الحمل	76
المطلب الثالث: أثر الذريعة في جائحة كورنا 19	77
الخاتمـــــــــــة	**80**
فهـــارس عامة	
فهرس الآيات	84
فهرس الأحاديث النبوية	85
فهرس الأعلام	86
قائمة المصادر والمراجع	87
فهرس الموضوعات	96

بسم الله الرحمان الرحيم

ملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وبعد: فإن بحثنا الموسوم بـ: **منهج القرآن الكريم في تأصيل سدر الذرائع- دراسة تطبيقية مع نماذج -**هي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله، اشتملت على مقدمة وفصلين وخاتمة.

اشتمل الفصل الأول ثلاثة مباحث فكان في المبحث الأول التعريف بالمصطلحات البحث واحتوى المبحث الثاني على حجية وأقسام سد الذرائع و تضمن المبحث الثالث مدخل إلى علم أصول الفقه وعلاقته بسد الذرائع ومنهج القرآن الكيم في تأصيلها. ثم كان العمل في الفصل الثاني من ثلاثة مباحث تطبيقية، حيث تناولنا فيها مسائل مستجدة ومعاصرة، وفي الخاتمة ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها.

Summary:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon His noble Prophet, and after: Our research, which is tagged with: The Holy Qur'an Approach in the Rooting of Sidr Al-Dhara'i - an applied study with models - is a memorandum submitted for obtaining a master's degree in comparative jurisprudence and its principles, and it included an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter included three sections. The first section included the definition of the research terminology. The second section contained the authoritative and sections of bridging pretexts. The third topic included an introduction to the science of jurisprudence and its relationship to bridging pretexts and the approach of the Holy Qur'an in its rooting. Then the work was in the second chapter of three applied investigations, in which we dealt with emerging and contemporary issues, and in the conclusion he mentioned the most important results that we reached.

Universite of Amar Teldgi laghouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Title of the topic:

The approach of the Holy Qur'an in the rooting of bridging pretexts - an applied study with contemporary models-

A memorandum submitted for obtaining a master's degree in ".Islamic sciences "L.M.D

Specialization: Comparative jurisprudence and its principles

Prepared by the students:

-Lina Kired

-Houri Guerzou

Supervisor:

- fatinat eamir

college season 1444-1445/2022-2023